الجمهورية التونسية
وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

التقرير الوطني حول مقاومة العنف ضد المرأة في تونس

سنة بعد صدور القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
Ministère de la Femme, de la Famille , de l'Enfance et des Seniors
Ministry of Women , Family, Childhood and Seniors

2019

الفهرس

	الصفحة
تمهيد	5
القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017	6
التزامات الدولة في مجال مقاومة العنف ضد المرأة	8
القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 : سنة بعد صدوره	8
في الوقاية من العنف ضد المرأة	9
في الحماية من العنف ضد المرأة	18
في الإجراءات	19
في الخدمات والمؤسسات	21
الإحصائيات	25
دور المجتمع المدني في مقاومة العنف ضد المرأة	34
الإشكاليات	35
التوصيات	38
الخاتمة	43

السيدة نزيهة العبيدي
وزيرة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

إن تاريخ تونس يزخر بمنعطفات مهمة في مجال احترام الحقوق الإنسانية عموما واحترام المرأة بالخصوص. فجذوره ضاربة في أعمال الحضارة الكونية كتأسيس أول جمهورية في قرطاج ووضع أول دستور حسب ما رواه أرسطو.

ولعل أشهر الأعلام النسائية أروى القيروانية سنة (735م) التي أقرت بأن تكون عصمة المرأة بيدها ورفضت تعدد الزوجات، وإعلان الأمير العبيدي بأن يكون "حسب الواحد الواحدة"، أي الإكتفاء بزوجة واحدة ليتواصل هذا المدّ والذي يؤهل لاحترام حقوق الإنسان مع الطاهر الحداد في كتابه "إمرأتنا في الشريعة والمجتمع " (1934)، والذي سبقه إلى ذلك في فترة الإصلاح عدد من المفكرين والمصلحين.

ويحسب إلى تونس الريادة والسبق في إلغاء الرّق سنة 1846، هذا ما يؤكد على أن تاريخ الذهنيات في بلادنا مفعم بجرأة سياسية واجتماعية لا شرقية ولا غربية أصلها ثابت في تونس وفرعها في سماء الإنسانية الرحب.

ولعل سنة 1956 وصدور مجلة الأحوال الشخصية، التي نظمت العلاقات داخل الأسرة دعمت هذا المسار وفتحت المسار الحداثي المؤمن بأن المساواة كل لا يتجزأ وينبغي أن تكون فعلية وممارسة يومية. تلتها عديد التنقيحات أهمها الفصل 23 والذي ألغى مبدأ الطاعة بمفهوم الاحترام المتبادل داخل الأسرة (1993).

وما انفك هذا المسار متواصلا بصدور دستور الجمهورية الثانية 2014، والذي حمّل في فصليه 21 و46 الدولة مسؤولية حماية حقوق المرأة ودعمها وتطويرها واحتراما في ذات الآن إلى مختلف تعهّدات الدولة.

إن المصادقة بالإجماع على القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، إنما هو خير دليل على انخراط الدولة التونسية اللاّ مشروط في المنظومة الحقوقية الكونية، والتي من شأنها أن تحمي الحقوق المكتسبة وتعمل على مزيد تمتينها وتطويرها وما مكّن تونس من المرتبة 19 دوليا والأولى عربيا وإفريقيا، وتمت كتابته بطريقة برايل إحتراما للأشخاص ذوي الإعاقة.

إن هذا القانون يمثل أحد أهم المكتسبات القانونية لفائدة المرأة التونسية والأسرة عموما باعتباره آلية تشريعية تضاف إلى الترسانة القانونية والتشريعية، وهنا نؤكد على الإرادة السياسية الفعلية والالتزام الإيجابي بين كل المكونات بما يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ونقف اليوم، سنة بعد صدور هذا القانون لتقييم المنجز والتعرف على النقائص والتحديات، عملنا على تضمين كل المجهودات المبذولة لإنفاذ مقتضياته،كل حسب مجال تدخله. وهذا وقد تضمن "التقرير الوطني الأول، سنة بعد صدور القانون"، ما تمّ إنجازه من طرف الشركاء سواء كانوا حكوميين إجمالا أو غير حكوميين،في مجالات الوقاية والحماية والردع والخدمات والمؤسسات.

إننا عملنا جميعا في اتجاه تصويب السلوكيات التمييزية ضد المرأة، ضمانا لصحة سليمة وتوازنا نفسيا لكل أفراد المجتمع من شأنه حماية المجتمع وسلامته. ولابد من مواصلة العمل على تطبيق القانون وتضافر جهودنا ومزيد تمتين العمل الشبكي بين مختلف المتدخلين حتى يكون التدخل في جميع أبواب القانون شاملا وذو جودة،

وإن كانت هذه الظاهرة لا يخلو منها مجتمع مهما وصل من الرقيّ والتقدّم إلا أنّ مسار مقاومة العنف ضد المرأة يتطلب توفير الظروف الملائمة لإنفاذ مقتضياته بما يضمن حقوق الضحايا ومزيد العمل والعناية والوقاية والإحاطة والرعاية والتعهد، لا من قبل الدولة فحسب إنما هو جهد مشترك تتظافر فيه إرادة المجتمع المدني كعنصر ضروري وأساسي في أي عمل مشترك.

تمهيد

انتهجت تونس منذ استقلالها سياسة شاملة للحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان. حيث انبنى التصور السياسي للتحديث على مبدأ المساواة في المواطنة من خلال حركة تشريعية ترجمت إرادة سياسية هادفة تحرص على احترام كافة مقومات السيادة الوطنية وإرساء دولة القانون وحقوق الإنسان. ويعد الدستور المرجع القانوني الأسمى في إقرار حقوق المرأة وحرياتها الأساسية.

هذا وقد شهد واقع المرأة التونسية إصلاحات راجعة إلى ما وفرته القاعدة التشريعية من قوانين ساهمت في تحقيق المساواة بينها وبين الرجل، كما ساهمت القاعدة المؤسساتية في الارتقاء بالمرأة إلى منزلة الشريك الأساسي والفاعل في الأسرة والمجتمع وفي تفعيل دورها الاقتصادي من خلال تعزيز الإجراءات والآليات للنهوض بها وحماية حقوقها وتشجيعها على الاستثمار.

وإيمانا منها بالقيم الكونية للديمقراطية وحقوق الإنسان وخاصة منها حقوق المرأة، ما فتئت تونس تدعم المساواة بين الرجل والمرأة ومقاومة كل أشكال التمييز والعنف ضد المرأة، حيث أن العنف الموجه ضد المرأة في تونس كان من الظواهر المسكوت عنها على جميع المستويات، إذ يعتبر العنف الأسري من المسائل التي تهمّ الفضاء الخاص وليس للمرأة أن تطالب بحقوقها في الحماية أو التعويض أو تجريم مرتكب العنف، ممّا ساهم في ترسيخ فكرة التنصل من العقاب. ولئن يعتبر العنف ظاهرة عالمية، لم تكن تونس بمعزل عن هذا التشخيص ولا تلك الظواهر.

واعترافا منا بأنّ العنف ضد المرأة من أبشع الانتهاكات، فقد اعتمدت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن إستراتيجية وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة داخل الأسرة وفي المجتمع منذ سنة 2008، وهي محطة أخرى هامة على درب دعم مكتسبات المرأة التونسية، اعتمدت النهج التشاركي في وضعها بين مختلف المتدخلين الحكوميين ومكونات المجتمع المدني، وبدعم من المانحين.

ولكن وفي غياب التشريع الخاص المتعلق بالعنف الممارس ضد النساء في تونس، باعتباره يدخل في إطار المقتضيات العامة للقانون الجزائي، إضافة إلى أن منظومة العدالة لا تقوم باتخاذ التدابير الزجرية الضرورية في حالات العنف الممارس على أساس النوع الاجتماعي، وذلك نتيجة للثغرات العديدة التي يتسم بها القانون الجزائي في كل ما له علاقة بأشكال العنف إضافة إلى الضغط المجتمعي الذي تتعرض له المرأة عند الرغبة في الالتجاء للعدالة.

وتماشيا مع المحور الرابع من الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف داخل الأسرة وفي المجتمع، والمتعلق بالمناصرة من أجل مراجعة وتطبيق القوانين للوقاية من العنف ضد المرأة، تمّ العمل على صياغة قانون شامل للقضاء على العنف ضد المرأة. ويمثل هذا القانون ثمرة عمل متواصل وجهود مشتركة بين مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع المدني حيث عملت جميعها على دعمه باعتباره نقلة ثورية في التشريع التونسي تضاف إلى ترسانته القانونية.

وقد جاء القانون تعزيزا للمكاسب القانونية لفائدة المرأة التونسية وتنفيذا لما جاء به دستور الجمهورية الثانية لسنة 2014 في باب الحقوق والحريات وخاصة الفصل 46 الذي نص على التزام الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة والعمل على دعمها وتطويرها وضمان تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة إلى جانب اتخاذها كل التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

وانسجاما مع الرؤية المجتمعية الحقوقية الرائدة، صادق أعضاء مجلس نواب الشعب بالإجماع على القانون الأساسي عدد 58 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في 26 جويلية 2017 وإصداره بتاريخ 11 أوت 2017، وهو يمثل منعطفا تاريخيا حاسما ويعدّ أحد أهمّ المكتسبات القانونية لفائدة المرأة التونسية والأسرة عموما.

وبإصدارها لهذا القانون، تعدّ تونس من الدول الرائدة فهي الأولى عربيا والدولة 19 عالميا، حيث يعتبر هذا القانون آلية تشريعية تعتمدها الدولة تأكيدا على التزامها بدعم الحقوق والمكتسبات دون تمييز وحماية المواطنات والمواطنين من مختلف الانتهاكات والممارسات التمييزية واحتراما لمبدأ المساواة وحقوق الإنسان، بما يعزز ثقافة الحوار وقبول الآخر والاحترام المتبادل ويساهم في بناء مجتمع يكرس قيم المواطنة وحقوق الإنسان والعدالة المجتمعية.

التقرير السنوي حول مقاومة العنف ضد المرأة

تنفيذا لمقتضيات الفصل 12 من القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة، تعد وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن تقريرا سنويا عن نشاطها، ويتضمن بالخصوص الإحصائيات حول العنف ضد المرأة وظروف استقبال ضحايا العنف وإيوائهم ومتابعتهم ومرافقتهم وإدماجهم ومآل قرارات الحماية والدعاوي والأحكام ذات الصلة والاقتراحات والتوصيات لتطوير الآليات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة.

ويرفع التقرير إلى السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس نواب الشعب والسيد رئيس الحكومة. ويعد هذا التقرير هو الأول بعد سنة من دخول القانون حيز النفاذ في فيفري 2018.

وقد تم إعداد هذا التقرير بالتنسيق مع شركائنا من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني على المستوى الوطني والجهوي، وذلك من خلال تجميع المعطيات والبيانات الإحصائية وطرح الإشكاليات المتعلقة بتنفيذ مقتضيات القانون وتقديم المقترحات العملية.

القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017

يتميز القانون الأساسي التونسي والذي أقرته الجمهورية التونسية في 26 جويلية 2017 بكونه قائما على المقاربة الحقوقية التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان بما في ذلك النساء من مختلف أشكال التمييز وذلك انسجاما مع التوجهات الأممية في هذا المجال واقتداءا بالتجارب الناجحة في القوانين المقارنة لعديد البلدان.

وردت أحكام هذا النص في شكل قانون أساسي وليس عادي وتكمن أهمية القوانين الأساسية في علويتها على القوانين العادية، وعلوية القانون الأساسي لا تجد أساها في نص صريح من الدستور وإنما في الفقه والعرف الدستوري. يمكن تبرير هذه العلوية بأهمية ميدان تدخله المحددة بالفصل 65 من الدستور الذي ينص على أنه تتخذ النصوص المتعلقة بالمسائل ذات العلاقة بالحريات وحقوق الإنسان شكل قوانين أساسية وتتسم بخصوصية إجراءات المصادقة عليه كما نص على ذلك الفصل 64 من الدستور.

وفي صياغته، تم الاعتماد على مقاربة ذات مرجعية حقوقية باعتبار أن العنف ضد المرأة هو اعتداء على حقوقها الإنسانية، وباعتبار العنف ضدها هو شكل من أشكال التمييز القائم على الجنس. وترتكز المقاربة المعتمدة في صياغة القانون على إستراتيجية ذات ثلاثة مبادئ أساسية: الشمولية والتنوع والتكامل.

• إستراتيجية شاملة لأنها تقوم على القضاء على كل أشكال التمييز والعنف المادي والمعنوي والجنسي والاقتصادي والسياسي ضد المرأة، مهما كان مجال ارتكابه ومهما كان مرتكبوه

• إستراتيجية متنوعة قائمة على الوقائية من العنف وحماية الضحايا والتعهد بهن وتتبع ومعاقبة مرتكبي العنف

• إستراتيجية متكاملة ومندمجة قائمة على التنسيق بين مختلف الجهات العمومية المتدخلة والتعاون والشراكة مع المجتمع المدني ذات الصلة.

لم يعتمد القانون في وضعه على سياسة ضيقة لمناهضة العنف قائمة على الزجر فقط، بل اعتمد على سياسة عامة ومتكاملة وشاملة تقوم على أربع ركائز متكاملة وهي: الوقاية من العنف وحماية الضحايا والتعهد بهن وتتبع ومعاقبة المعتدين.

الوقاية	تعتبر الوقاية وسيلة من وسائل التصدي للعنف لاجتناب وقوعه وتجنب تكرر حدوثه. وتكمن أهمية الوقاية في التصدي لأسباب العنف وجذوره العميقة والتمييز بين الجنسين والنظرة الدونية للمرأة. وتتم الوقاية حسب القانون عدد 58 لسنة 2017 عبر التعليم والتثقيف والتكوين والتدريب والإعلام والتأهيل واتخاذ تدابير للقضاء على الممارسات التمييزية.
الحماية	هي حق تتمتع به الضحية ولابد من ضمانه على المستوى القانوني والممارسة وتقوم على مجموع التدخلات والإجراءات الإدارية والأمنية والقضائية التي تهدف إلى ضمان أمن وسلامة الضحية وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها وخصوصيتها . كما حدد طبيعة الحماية والأطراف التي عهدت إليها الحماية (أعوان الضابطة العدلية، مندوبي حماية الطفولة، أعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية) والالتزامات المحملة على الأطراف في مجال الحماية.
الردع / التتبع	اعتبر القانون العنف، مهما كان نوعه، جريمة يعاقب عليها وبالتالي تمّ تنقيح بعض أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالعنف من خلال تعديل بعض النصوص من حيث المحتوى أو إضافة أو حذف فقرات منها، أو بتغيير محتوى بعض الفقرات، كما تم إلغاء بعض الفصول، وإحداث جرائم جديدة مع التأكيد على تشديد العقوبات في جرائم العنف المسلط على المرأة.
التعهد الخدمات	مجموع الخدمات والتدخلات والآليات التي توفرها الدولة للضحية و التي تمكّنها من استعادة الثقة في نفسها وتجاوز وضعيتها كضحية واسترجاع كرامتها والإحساس بمواطنتها لغاية إعادة تأهيلها وإدماجها في المجتمع . ويعتبر التعهد بالضحية التزاما محمولا على عاتق الدولة يتم وفق مبادئ وآليات تقوم على اعتبار العنف ضد المرأة شكلا من أشكال التمييز وانتهاكا لحقوق الإنسان وكرامته، الاعتراف بصفة الضحية، احترام وضمان سرية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية للضحية، احترام إرادة الضحية في اتخاذ القرار، اعتماد مبدأ المساواة في توفير الخدمات وعدم التمييز بين الضحايا وإتاحة فرص متكافئة للضحايا للحصول والانتفاع بنفس الخدمات أينما كن في مناطق وجهات البلاد. يقوم التعهد على التوجيه والمرافقة القانونية، المساعدة والمرافقة الاجتماعية والصحية والنفسية المناسبة، الإنصات، تيسير الإيواء، تيسير إدماج الضحية، تخصيص فضاءات خاصة، كما يتم التعهد عن طريق إرساء شراكة متينة ومتواصلة ومتعددة بين مختلف أجهزة الدولة المعنية فيما بينها وبالتعاون مع مكونات المجتمع المدني.

التزامات الدولة في مجال مقاومة العنف ضد المرأة

نص الفصل 6 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، على التزام الدولة باتخاذ كل التدابير اللازمة للقضاء على كل الممارسات التمييزية ضد المرأة خاصة على مستوى الأجر والتغطية الاجتماعية في جميع القطاعات ومنع الاستغلال الاقتصادي للمرأة وتشغيلها في ظروف قاسية أو مهينة أو مضرة بصحتها وسلامتها وكرامتها.

وهو ما يستوجب:

• وضع سياسات وطنية وخطط إستراتيجية وبرامج مشتركة أو قطاعية في مجال مقاومة العنف ضد المرأة، وتخص قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والشباب والرياضة والشؤون الدينية والعدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ووسائل الإعلام العمومي والخاصة وهيئة الاتصال السمعي البصري ومكونات المجتمع المدني العاملة في المجال .

• اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ سياساتها في القضاء على العنف ضد المرأة.

• إحداث مرصد وطني لمناهضة العنف له مهام على مستوى الوقاية من خلال الرصد والتوثيق بهدف تطوير المعرفة العلمية والميدانية في مجال مناهضة العنف ضد المرأة، و على مستوى الإحاطة من خلال إبداء الرأي في برامج التكوين والتدريب والتأهيل لفائدة المتدخلين وتقديم مقترحات لدعم وتطوير قدرات الفاعلين، لمتابعة وتقييم السياسات العامة المعتمدة للقضاء على العنف.

القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017: سنة بعد صدوره

عملت مختلف القطاعات المذكورة بالقسم الأول من الباب الثاني من القانون والمتدخلة في مجال القضاء على العنف ضد المرأة على وضع البرامج والمشاريع القطاعية حيث تعمل مختلف الوزارات في إطار شراكة مع الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني على مزيد تمتين إجراءات التنسيق للوقاية من العنف وحماية الضحايا وإسداء خدمات ملائمة قصد التعهد بالنساء ضحايا العنف وتتبع القائم بالعنف.

الوقاية

بينت الفصول من 6 إلى 12 مختلف المتدخلين في المجال الوقائي، حيث أوكلت هذه المهمة إلى قطاعات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني والثقافة والشباب والرياضة والشؤون الدينية والعدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ووسائل الإعلام العمومي والخاصة وهيئة الاتصال السمعي البصري ومكونات المجتمع المدني العاملة في المجال .

وأسندت لهم مهمة:

•وضع برامج تعليمية وتربوية وثقافية، وبرامج متكاملة في تدريس الإطار الطبي والشبه الطبي ولفائدة إطارات وأعوان وزارتي العدل والداخلية، إضافة إلى إدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج التدخل الميداني وبرامج التكوين الخصوصي وخطط التدخل وبرامج الشراكة ذات الصلة الخاصة بمؤسسات الرعاية والمؤسسات الاجتماعية والجمعيات المختصة.

•تكوين المربين والساهرين على المجال التربوي حول المساواة وعدم التمييز ومكافحة العنف، والعاملين في المجال الصحي في جميع المستويات ومختلف المتدخلين الاجتماعيين حول الكشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والوقاية منه والفحص والعلاج والمتابعة وتمكينهم من أدوات التدخل والتعهد بالمرأة ضحية العنف

•تكوين العاملين في المجال الإعلامي على التعاطي مع العنف المسلط على النساء في ظل احترام أخلاقيات المهنة وحقوق الإنسان والمساواة

•تنظيم دورات تدريبية في مجالات حقوق الإنسان وحقوق المرأة وحمايتها من العنف ونشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وترسيخها لدى الناشئة

•إحداث خلايا إصغاء ومكاتب عمل اجتماعي ونوادي صحية، وتوفير فضاءات خاصة باستقبال ضحايا العنف في مختلف المؤسسات ذات الصلة وتقديم الخدمات الصحية والنفسية

• اتخاذ كل التدابير اللازمة لمكافحة الانقطاع المدرسي المبكر لدى الفتيات في جميع المناطق

• اتخاذ التدابير اللازمة لإعادة تأهيل مرتكب جريمة العنف ضد المرأة وإعادة إدماجه في الوسط العائلي والاجتماعي

• منع الإشهار وبث المواد الإعلامية التي تحتوي على صور نمطية أو مشاهد أو أقوال أو أفعال مسيئة لصورة المرأة أو المكرسة للعنف المسلط عليها واتخاذ التدابير والعقوبات المستوجبة للتصدي للتجاوزات في وسائل الإعلام العمومية والخاصة

• إرساء آليات الشراكة والدعم والتنسيق مع مكونات المجتمع المدني

المجال الأمني

عملا بأحكام الفصل 10 من القانون عدد 58 لسنة 2017 الذي يلزم وزارة الداخلية بوضع برامج متكاملة حول مكافحة العنف ضدّ المرأة في التدريس والتكوين في المؤسسات الراجعة لها بالنظر وذلك لتطوير طرق التعاطي مع قضايا العنف ضدّ المرأة، سعت الوزارة إلى تطوير البرامج التكوينية المعتمدة قبل صُدور القانون المذكور والمتعلّق بمكافحة العنف ضدّ المرأة من خلال إدراج محاور تدريبية تتعلّق بالتعريف بالقانون عدد 58/2017 بمرحلة التكوين الأساسي لفائدة الإطارات والأعوان المنتدبين إضافة إلى وضع مواد تدريبية يتراوح مقرّرها الزمني بين 3 أيام وأسبوع بمرحلة التكوين المستمر لفائدة الإطارات والأعوان المباشرين لقضايا العنف ضدّ المرأة والطّفل.

وفي إطار دعم قدرات العاملين بالفرق المختصّة فقد تمّ منذ دخول القانون حيز التنفيذ تنظيم أيام دراسية على المستوى المركزي والجهوي للتعريف بمحتوى القانون وأهم الإجراءات والتدابير الجديدة التي نصّ عليها إضافة إلى التعريف بأهم التنقيحات الواردة على الجرائم المرتكبة ضدّ المرأة والطّفل.

كما أنه وبدعم من مكتب اليونيسيف بتونس تمّ تنظيم 11 دورة تدريبية (بمقرر زمني قُدّر بعدد 18 ساعة لكل دورة) بالمدرسة الوطنية لتكوين إطارات الأمن الوطني والشّرطة الوطنية بصلامبو ومدرسة التكوين للحرس الوطني بالشبيكة خلال الفترة الممتدّة بين أفريل وماي وديسمبر 2018 استفاد منها عدد 380 إطار وعون من العاملين بالفرق المختصّة التابعة للإدارتين العامتين للأمن العمومي والحرس الوطني ومكونين من مدارس الأمن والحرس الوطني. وقد خصّصت هذه الدورات التدريبية للتعمّق في الإجراءات العدلية والاجتماعية المتبعة في قضايا العنف ضدّ الطّفل وقد أشرف على تأمينها خُبراء في العلوم القانونية والطّب الشّرعي والنفسي والشرطة الفنية والعلمية والإجراءات العدلية والمندوب العام لحماية الطّفولة.

وفي ذات السياق وبالتعاون مع مركز البُحوث والدّراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة "كريديف" تمّ تنظيم دورتين جهويتين بكلّ من جربة والمهدية شملت العاملين بالفرق المختصّة (شرطة وحرس وطني) بولايات الجنوب والسّاحل بمعدّل 03 أيام لكلّ دورة. وتمّ تأمينها من قبل مختصين في القانون والطبّ النفسي والإجراءات العدلية. إضافة إلى تنظيم أيام دراسية تحسيسية إثر صُدور القانون عدد 58 لسنة 2017 لفائدة الأمنيين المنتدبين الجُدد بمدارس الأمن والحرس الوطني خلال مرحلة التكوين الأساسي.

وفي إطار التنسيق والشراكة مع وزارة المرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّن وبدعم من جمعية القضاة والمحامين الأمريكية "ABAROLI" شارك رؤساء الفرق المختصة (شرطة وحرس) في الأيام الدّراسية التي تمّ تنظيمها على المستوى الجهوي بعدد 10 ولايات والتي تناولت كيفية دعم التعهّد المشترك بالنساء ضحايا العنف من قبل مختلف المتدخّلين القطاعيين ومكونات المجتمع المدني.

وفي ذات السياق وبالتعاون مع مركز البُحوث والدّراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة "كريديف" تمّ تنظيم دورتين جهويتين بكلّ من جربة والمهدية شملت العاملين بالفرق المختصّة (شرطة وحرس وطني) بولايات الجنوب والسّاحل بمعدّل 03 أيام لكلّ دورة.

وتمّ تأمينها من قبل مختصين في القانون والطبّ النفسي والإجراءات العدلية. إضافة إلى تنظيم أيام دراسية تحسيسية إثر صُدور القانون عدد 58 لسنة 2017 لفائدة الأمنيين المنتدبين الجُدد بمدارس الأمن والحرس الوطني خلال مرحلة التكوين الأساسي.

كما ساهم مُمثّلو وزارة الداخلية في مختلف ورشات العمل والأيام الدّراسية والملتقيات وحلقات النقاش التي نظّمتها الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني حول القانون عدد 58/2017 وتمّ تقديم مداخلات ورفع الإشكاليات والتوصيات لحسن تطبيق القانون المذكور.

المجال العدلي

في إطار البرنامج المشترك لتحسين خدمات التعهد بالنساء ضحايا العنف تمّ تنفيذ البرنامج التدريبي لفائدة المتدخلين في المجال العدلي لتمكينهم من الآليات الضرورية لضمان الحماية والتعهد بالنساء ضحايا العنف وتتبع القائم بالعنف. ويعتمد التدريب على مستويين من التدخل :

- برنامج تدريبي خصوصي لفائدة السادة قضاة الأسرة ومساعدي وكيل الجمهورية
- برنامج تدريبي لفائدة السادة القضاة بالمعهد الأعلى للقضاء خلال التكوين الأولي والمستمر

المجال الصحي

اعتماد تسمية البرنامج المشترك لتحسين خدمات التعهد بالنساء ضحايا العنف باعتبارها الترجمة الدقيقة لاسم البرنامج، لأنه ليس ببرنامج وطني، تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية وبالشراكة مع منظمة الأمم المتحدة، يعمل الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بالشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان على تنفيذ مكونات برنامج تكويني لفائدة المتدخلين في القطاع الصحي بهدف تعزيز قدراتهم في مجال كشف وتقييم كل أشكال العنف ضد المرأة والفحص والعلاج والمتابعة، هذا وقد تمّ استكمال وضع البرنامج التدريبي لمدة 5 سنوات، وانطلق الشروع في تنفيذه من طرف المندوبيات الجهوية للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري والمندوبيات الجهوية للصحة.

اعتمد مسار تنفيذه على استشارة مختلف القطاعات من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني العاملة في المجال، ومراجعة وحدات التكوين ووضع برنامج تكويني لفائدة المتدخلين في القطاع الصحي.

هذا وقد اعتمد العمل على تعيين ممثلين ضمن لجنة القيادة والتي ضمنت ممثلين عن مختلف الشركاء، والذين أوكلت لهم مهمة تحديد مكونات البرنامج التدريبي ومتابعة تنفيذه.

وفي هذا الإطار تم إعداد وحدة تدريبية أولى لتأمين تنظيم يوم تحسيسي لفائدة الإطارات الطبية، والتي تم عرضها والمصادقة عليها في أكتوبر 2017، وتواصل العمل على التعريف بهذا البرنامج حيث تم عرضه أما المندوبين الجهويين للصحة والمندوبين الجهويين للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، لمزيد تنسيق تنفيذه على مستوى الجهة. وتمكن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري من تنظيم دورة تكوين مكونين حول الوحدة التدريبية الأولى، وترجمة الوحدة إلى اللغة العربية لمزيد تبسيط آليات التدريب.

وقد تمت إعادة تنظيم هذه الوحدات التحسيسية في 23 ولاية، وانتفع بها 540 متدخل من ا إطارات الطبية وشبه الطبية، وأخصائيين نفسيين، وأطباء الاستعجالي، والطب الشرعي، وأعوان الاستقبال والتقنيين والإطار الإداري...

إضافة إلى ما سبق، تمّ إعداد وحدة تدريبية ثانية وإعداد أدوات التدريب التي سيتم اعتمادها في تدريب المتدخلين الصحيين وسيتم العمل على إعداد الوحدة التدريبية الثالثة حول التعهد بضحايا العنف خلال سنة 2019.

أمن الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، منذ 2016 إلى 2018، وفي إطار التعاون الدولي ضمن برنامج شراكة مع اتحاد فالوني بروكسال وجمعية تضامن النساء، 4 دورات تكوين مكونين حول العنف الزوجي لفائدة 23 مشارك (ة) من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني.

المجال الاجتماعي

انطلق مسار وزارة الشؤون الاجتماعية في التصدي لظاهرة العنف المسلط على المرأة قبل صدور القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وذلك من خلال دعم الجهود وبالتنسيق مع مكونات المجتمع المدني الناشط في مجال مناهضة العنف بكل أشكاله وخاصة ضد الأطفال.

وفي هذا الإطار أبرمت الوزارة العديد من اتفاقيات الشراكة مع الجمعيات العاملة في المجال:

- جمعية المرأة والريادة والجمعية التونسية لحقوق الطفل في إطار مشروع "التصدي والوقاية من العنف الجنسي ضد الأطفال وخاصة منهم الفتيات" والذي يهدف إلى مساعدة الأسر والمؤسسات التعليمية والاجتماعية المعنية بالطفولة المبكرة على إدراك ظاهرة العنف الجنسي وإنشاء نظام متكامل للوقاية والرعاية خاص بالأطفال في سن ما قبل الدراسة وأسرهم، من خلال التدريب والتوعية.
- جمعية تونسيات في إطار مشروع "ضحايا الأمس فاعلات اليوم"، بهدف تعزيز قدرات الإطارات العاملة في المجال الاجتماعي في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال الحصص التحسيسية .
- جمعية المرأة والمواطنة بالكاف في إطار مشروع منارة والطي يهدف إلى تنظيم دورات تكوينية لتحسين الخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف والتعهد بهن حسب المعايير الدولية في مختلف المراحل من الاستقبال إلى الاستماع وتدوين شهادتهن وتوفير الإحاطة النفسية والاجتماعية وتوحيههن إلى مختلف الشركاء المعنيين بالتعهد بالنساء ضحايا العنف.
- جمعية بيتي للنساء فاقدات السكن بهدف دعم وتطوير قدرات المتدخلين الاجتماعيين في مجال التوجيه والمرافقة والتعهد والتأهيل والإدماج الاجتماعي للنساء والفتيات ضحايا التمييز والعنف القائم على النوع الاجتماعي والإقصاء الاقتصادي والاجتماعي

وبهدف تكريس المبادئ العامة لحقوق الإنسان وحماية كرامة الذات البشرية والحرمة الجسدية، خاصة منهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخصوصية، أصدرت الوزارة المنشور عدد 5 لسنة 2017 والمتعلق بعدم ارتكاب العنف ضد الأشخاص المتعهد بهم بمؤسسات الرعاية الاجتماعية،

كما أمنت وزارة الشؤون الاجتماعية تنظيم العديد من الدورات التدريبية لفائدة المتدخلين الاجتماعيين في كامل ولايات الجمهورية حول التعريف بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والإجراءات العملية لتنفيذ مقتضياته، وفي مجال التعهد بالنساء والفتيات ضحايا العنف، إضافة إلى العمل على تطوير التنسيق بين الوزارات في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف وخاصة منهم رؤساء الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل والنيابة العمومية وقضاة الأسرة وإطارات وزارة الصحة والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

التكوين المهني والتشغيل

أمام ضعف مشاركة المرأة في سوق الشغل المسجل خلال سنة 2018، والتي تعادل 26.6%، وارتفاع نسبة بطالة النساء والتي تقدر بـ 22.7%، وترتفع إلى 38.4% من النساء الحاملات للشهادات، تبقى نسبة النساء اللاتي انتفعن بتمويلات بنك التمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة لا تتجاوز 20%.

وانطلاقا من السنة التكوينية 2018 – 2019، عملت وزارة التكوين المهني والتشغيل على مراجعة قاعدة الفئة المنتفعة بمنحة التكوين في الاختصاصات ذات الأولوية وذلك بتمكين المتكونات في مراكز الفتاة الرفية من منحة تكوين شهرية، بهدف تقليص نسبة الانقطاع المدرسي والانقطاع من التكوين، وللغرض تمت مراجعة قرار السيدين وزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل المؤرخ في 21 جوان 2013 والمتعلق بضبط المقدار الشهري لمنحة التكوين المهني بالمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة التكوين المهني والتشغيل، وكذلك شروط الانتفاع. هذا وقد تمت إحالة مشروع التعديل إلى المصالح المختصة برئاسة الحكومة.

وبهدف تمكين النساء والرفع من قدراتهن الاقتصادية تفاديا للهشاشة الاقتصادية التي تعتبر من أسباب المساعدة على تعرض المرأة إلى العنف، تم تدشين 40 مؤسسة لنساء باعثات في مجال الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في اختصاص صنع الناموسية في ولايات قبلي وتوزر والقيروان والمهدية.

كما يتم العمل، خلال الثلاثية الأخيرة من سنة 2019، على إحداث 300 مشروع خاص بالنساء في ولايات الجنوب الستة، وذلك في إطار مشروع "المبادرة من أجل التنمية".

التعليم العالي والبحث العلمي

تم خلال السنة الجامعية 2018/ 2019 وضع العيادة القانونية بكلّية العلوم القانونية والسّياسية والاجتماعية بتونس، وهي تأخذ شكل التدريب المتكامل لبناء قدرات الطلاب وبناء المهارات للتعامل مع الحالات العملية التي تنطوي على العنف القائم على الجنس. وهي ثمرة شراكة بين هيئة التدريس وجمعية بيتي للنساء دون مأوى ومنظمة محامون بلا حدود ومنظمة تونس terre d'asile.

وتعتبر العيادة القانوني نهج مبتكر في تدريس القانون، إذ يجمع بين التدريب النظري والجوانب العملية

وهو يتيح الفرصة للطلاب للتمرّس مع الحالات الواقعية بتوجيه من الأساتذة بالكلية ، بالتعاون مع المهنيين والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات ...

وتستهدف طلاب القانون الجنائي والعلوم الجنائية لدرجة الماجستير، وطلاب ماجستير القانون العام والمالية (مراجعي الحسابات الحرة)

الشباب

تعمل وزارة شؤون الشباب والرياضة من خلال برامج وأنشطة المرصد الوطني للشباب على نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وترسيخها لدى الناشئة. وتماشيا مع ما جاء في الفصل 7 من القانون تمّ:

• تنفيذ برنامج "الشباب أصدقاء المدينة"، وذلك في إطار شراكة مع المركز الدولي للتنمية المحلية والحكم الرشيد، ويهدف البرنامج إلى تعزيز مشاركة الشبان من الجنسين في الشأن المحلي والعمل البلدي. وقد تم في هذا الإطار صياغة خطة عمل "لإدماج الشباب في الحياة المحلية بمدينة سليانة" والتعريف بها، وصياغة "مواثيق محلية للشباب والمدينة" في بلديات شريكة بمشاركة الشباب من الجنسين وهي عبارة عن وثيقة أخلاقية تقوم على جملة من المبادئ الكفيلة بضمان قيم التعايش داخل المدينة على أساس العدالة والمساواة وقبول الآخر وتكريس قيم المواطنة وأخلاق التسامح ، وتنفيذ حملة اتصالية على الواب لتعزيز مشاركة الشباب من الجنسين في المسارات الانتخابية البلدية (المترشحون، الناخبون، المراقبون)، وفي الحياة العامة المحلية وتعزيز تواجدهم في مواقع القرار على المستوى المحلي وتعزيز مشاركتهم في اللامركزية والإصلاحات ذات الصلة، إضافة إلى مرافقتهم على إنجاز مخطط سنوي للاستثمار البلدي يراعي احتياجات الشباب من الجنسين في بلدية شريكة.

• تنفيذ "برنامج دعم الحوكمة المحلية الديمقراطية والتنمية الاقتصادية المحلية" بدعم من وزارتي الخارجية الدنمركية والهولندية، ويهدف هذا البرنامج إلى دعم مسار اللامركزية، وتطوير الحوكمة الديمقراطية ودعم التنمية الاقتصادية المحلية ودعم المجتمع المدني والنهوض بالمساواة بين النساء والرجال وبمشاركة الشبان من الجنسين في الحياة المحلية.

• تنفيذ نشاط نموذجي للتعاون العربي-الأوروبي والمتوسطي لمركز شمال-جنوب لمجلس أوروبا بالشراكة مع عدد من الفاعلين من أوروبا ومن جنوب المتوسط، لوضع "الجامعة المتوسطية للشباب والمواطنة الكونية". وهي نشاط يرمي إلى معاضدة المنظمات والجمعيات ومؤطري الشباب بهدف تمكينه من تنمية قدراتهم وبالتالي تيسير مشاركتهم في وضع السياسات واتخاذ القرار . وهي بمثابة فضاء مشترك تقترح داخله المنظمات أنشطتها في إطار مشترك تتبلور فيه الكفاءات الديمقراطية والمواطنة الكونية في محيط يستجيب لمتطلبات وحاجيات الشباب. ويتمثل الهدف الرئيسي من إنشاء الجامعة المتوسطية في تشجيع تنمية كفاءات الشباب الأوروبي وشباب جنوب وشرق المتوسط وتشجيع استقلاليته. وتم في هذا الإطار تنظيم دورتين حول "السّلم والعدالة والمؤسّسات الفاعلة" بهدف إرساء قيم التسامح و العدل والنبذ مع العنف بجميع أشكاله.

• انجاز المسح الوطني حول الشباب 2018، وقد خصص محور "الشباب والسلم والأمن"، حيث يتناول مسألة القيم القائمة على التسامح و قبول الآخر كما يتطرق إلى موقف الشباب من الجنسين من بعض الممارسات كالعنف و التطرف العنيف والإرهاب.

الشؤون الدينية

في إطار إسهام وزارة الشؤون الدينية في المجهودات الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة وباعتبار دور التوعية الدينية في هذا المجال، وضعت الوزارة برنامجا توعويا، استنادا إلى المبادئ السمحة للدين الإسلامي، وذلك من خلال:

- تخصيص خطب الجمعة، مع تكثيفها خلال شهري نوفمبر وديسمبر من كل سنة، للتحسيس بضرورة مناهضة العنف ضد المرأة والتوعية بآثاره السلبية على الأسرة وعلى المجتمع، وخطورة ظاهرة العنف والاغتصاب لدى الأطفال والشباب وتعارضها مع قيم الدين الإسلامي والقيم الإنسانية واحترام الذات البشرية،
- إدراج محور المرأة في جميع الجوانب ضمن برمجة الندوات والورشات التي تنظمها وزارة الشؤون الدينية، على غرار ندوة حول "محورية المرأة في مكافحة الإرهاب" وحول "حماية المرأة من العنف في المنظومة القيمية والقانونية"
- إدراج توعوية ضمن الدروس والحلقات التي يؤمنها منظوري الوزارة من وعاظ وأئمة خطباء.
- العمل التشاركي على المستوى الوطني والجهوي حول آليات تنفيذ القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة،
- العمل على برمجة دورات تكوينية وتأهيلية للوعاظ والأئمة الخطباء في مجال مناهضة العنف ضد المرأة وذلك بالشراكة مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،
- التنسيق مع الجمعيات والمنظمات المدنية في تأثيث أنشطة برامج مشتركة بهدف نبذ ظاهرة العنف ضد المرأة

مركز الدراسات والبحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة

يعمل المركز تحت إشراف وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن ويتمثل دوره في المساهمة في النهوض بأوضاع المرأة في تونس وذلك من خلال القيام ببحوث ودراسات وتقارير ومحاضرات حول أوضاع المرأة التونسية، وتجميع البيانات حول أوضاع المرأة التونسية وحقوقها وحول مشاركتها في الحياة العامة والسياسية. كما يقدم الاستشارة حول القضايا ذات الصلة بالمرأة والتنمية إلى مختلف الجهات الحكومية والهيئات.

هذا وقد ساهم الكريديف في مسار صياغة والمصادقة على القانون الأساسي للقضاء على العنف ضد المرأة من خلال تنظيم اللقاءات مع نواب الشعب والأحزاب ومكونات المجتمع المدني للحشد والمناصرة للمصادقة في مرحلة أولى ثم تطبيق مقتضياته إثر دخوله حيز النفاذ منذ فيفري 2018.

كما أمن تنظيم لقاءات مع السيدات والسادة القضاة للتباحث حول عملية إنفاذ مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017.

أما في الجانب الإحصائي فقد تمكن الكريديف من وضع إستراتيجية وطنية لإنتاج البيانات الإحصائية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي خلال سنة 2017. وخلال سنة 2018، استكمال لمسار العمل المنجز خلال 2017، وعمل على مزيد تدقيق الـ 24 مؤشر التي تم اعتمادها من قبل المتدخلين في قطاعات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن.

الحملات واللقاءات التحسيسية والتوعوية

العديد من الحملات التحسيسية على المستوى الوطني والمستوى الجهوي، ساهمت فيها مختلف المكونات في هذه العملية قبل اعتماد القانون وبعده

في إطار برنامج الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وصندوق الأمم المتحدة للسكان، اعتمدت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، من خلال برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال "مساواة"، على إستراتيجية واضحة في تنظيم الحملات السنوية،

تم تخصيص سنة 2016 للتعريف بأشكال العنف من خلال اعتماد شعار "يزي"، والتعريف بأشكال العنف من خلال المعلقات والومضات ونشر دعائم اتصالية تبين وتحدد أشكال العنف المسلط على النساء.

خلال سنة 2017 ، اعتمدت الوزارة شعار "القانون معاك" في حملتها السنوية، فقدمت المحاور الأربعة التي إنبنى عليها القانون والمتعلقة بالأحكام العامة والوقاية والحماية وخدمات التعهد إضافة إلى الجانب الجزائي والتتبع، وذلك من خلال وضع المعلقات الحائطية والرقمية في مختلف مناطق البلاد فضلا عن الحملات التحسيسية على شبكة التواصل الاجتماعي "الفايس بوك"، وتمرير ومضات تحسيسية تلفزية وإذاعية خاصة خلال فترة الـ 16 يوما من النشاط لمقاومة العنف ضد المرأة.

أنجزت الوزارة الحملة التحسيسية لسنة 2018، تحت شعار #كيفك_كيفها، والتي تم إطلاقها يوم الأحد 25 نوفمبر خلال حملة الـ 16 يوما من النشاط لمقاومة العنف ضد المرأة وتتضمّن حملة وقائيّة عبر المعلقات والإعلانات والبلاغات الإذاعيّة وشبكات التواصل الإجتماعي، من خلال اعتماد ونشر رسائل سهلة التركيبة وسهلة الفهم تهدف إلى المساهمة في تجذير ثقافة اللا عنف واحترام الذات الإنسانية من خلال السعي إلى تغيير التمثلات الاجتماعية والصور النمطية.

تمّ إنجاز الحملة التحسيسية لسنة 2018 بناءا على نتائج الدراسة الميدانية التي أعدّها مركز الدراسات والبحوث والتوثيق والإعلام حول المرأة حول "التمثلات الاجتماعية للرجال والشباب حول العنف المسلط على النساء"، وذلك بهدف أن يكون التدخل مبني على استنتاجات علمية. وكشفت نتائج الدراسة أنّ العنف الذي تتعرّض له النساء ينبع من المعتقدات والصور والتمثلات الاجتماعية المتداولة وهو ما يمثل مجالا لتبرير السلوكات العنيفة، ويستوجب التدخل من أجل الوقاية ومعالجة الأفكار التمييزية ضد المرأة، حيث لا يمكن أن تكون المرأة مسؤولة عن العنف الذي تتعرّض له.

لا شيئ يبرّر العنف

إضافة إلى ما سبق ذكره، فقد أمن الكريديف حملات تحسيسية خاصة فيما يتعلق بالعنف المسلط على النساء في وسائل النقل، حيث تم ابرام اتفاقية شراكة مع وزارة النقل وشركة النقل وانجاز النسخة الأولى والثانية من حملة "المتحرش ما يركبش" خلال سنتي 2017 و2018. باعتماد إنتاج معلقات عملاقة وتغطية وسائل النقل العمومي بحيث كان الهدف هو توعية العامة حول سلوك المتحرش في وسائل النقل العام، هذا وقد رافق تنفيذ الحملة العديد من اللقاءات الصحفية.

كما تمّ إنجاز العديد من الأنشطة التوعوية والتعبئة الوطنية وتنظيم جلسات عمل ولقاءات مع جميع الجهات الفاعلة من المؤسسات الحكومية وشركاء المجتمع المدني والصحفيين والإعلاميين لعرض ومناقشة أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017 وذلك بعد المصادقة عليه.

ومن جهة أخرى، وبهدف فهم مقتضيات القانون وتسهيل إنفاذه على المستوى الوطني والجهوي تم العمل، صلب برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال "مساواة"، على تدريب إطارات الوزارة والشركاء على المستوى الوطني والجهوي حول مقتضيات إنفاذه بما يساهم في تسهيل عملية تطبيقه. وبهدف حماية شاملة لمختلف شرائح المجتمع، تمّ نقل قانون القضاء على العنف ضد المرأة بطريقة برايل Brailleإلى اللغة العربية ثم إلى الفرنسية وإلى الانقليزية حتى تتمكن الفئات الحاجيات الخصوصية من معرفة حقوقها وممارساتها. كما تمت طباعة القانون في ثلاث لغات العربية والفرنسية والانقليزية بهدف مزيد التعريف بمقتضياته.

كما أمنت الوزارة العديد من الدورات التكوينية لفائدة الإطارات العاملة بالوزارة على المستوى المركزي والجهوي حول العديد من المسائل المتعلقة بالقانون عدد 58 لسنة 2017 ومقتضيات إنفاذه، وبالشراكة مع مكونات المجتمع المدني العاملة في المجال وبمشاركة خبراء وطنيين ودوليين، حول فنيات صياغة القوانين خاصة المتعلق منها بالعنف، الممارسات الدولية الجيدة والخبرات المقارنة الخاصة بمراكز إيواء النساء ضحايا العنف، القانون الأساسي لمقاومة العنف ضد المرأة، آليات الإصغاء الهاتفي للنساء ضحايا، مقاربة النوع الاجتماعي، إدارة النزاعات في مجال مقاومة العنف ضدالمرأة، المبادئ الأساسية للتعهد بالنساء ضحايا العنف، الإحاطة والتعهد النفسي بالنساء ضحايا العنف، الإرشاد القانوني والتعهد متعدد القطاعات بالنساء ضحايا.

تمكنت الإدارات الفنية التابعة للوزارة من تأمين عديد الدورات التدريبية لفائدة إطارات الوزارة على المستوى المركزي والجهوي والهياكل الحكومية والجمعيات الشريكة، حول مقتضيات القانون الأساسي

02 دورات تكوينية لفائدة السيدات رئيسات المصالح للمرأة والأسرة حول مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وحول تقنيات الإنصات للنساء ضحايا العنف

• 5 دورات تكوينية لفائدة المهنيين في مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف وفريق الخط الأخضر حول منهجيات العمل والتعهد بالنساء ضحايا العنف، التصرف في النزاعات، التعهد متعدد القطاعات والتنسيق بين المتدخلين، الإرشاد القانوني والتعد النفسي.

• 10 دورات تحسيسية لفائدة المتدخلين الجهويين في القطاعات من الصف الأول من العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة مكونات المجتمع المدني.

الحماية

أكد هذا القسم على ضرورة تمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمين معها بالحماية القانونية بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية. كما أقر بـ "وجوبية الإعانة العدلية" وتأمين المتابعة النفسية والصحية والمرافقة الاجتماعية والتمتع بالتعهد العمومي والجمعياتي والإيواء في حدود الإمكانيات المتاحة.

كما نص هذا الباب على واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها.بمن في ذلك الخاضع للسر المهني، وأكد على عدم مؤاخذة أيّ شخص قضائيا من أجل قيامه عن حسن نية بالإشعار على معنى أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017، إضافة إلى منع الإفصاح عن هوية من قام بواجب الإشعار إلا برضاه أو إذا تطلبت الإجراءات القانونية ذلك.

في الإجراءات

اتخذت تونس العديد من الإجراءات لحماية المرأة من التمييز والعنف والتعهد بها من خلال:

أ- إحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل تحت إشراف السيد رئيس الحكومة وذلك لضمان إدماج مقاربة النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في مختلف السياسات العامة والميزانيات والتخطيط والبرمجة.

ب- المصادقة على الإستراتيجية الوطنية للتمكين الاقتصادي والاجتماعي للنساء والفتيات في المناطق الريفية 2017 - 2020

ت- المصادقة على خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 "المرأة والأمن والسلام" من أجل تمكين شامل للنساء وتحقيق سلم مستدام

ث- إستراتيجية وطنية لإنتاج البيانات الإحصائية حول العنف المبني على النوع الاجتماعي: حيث تمكن الكريديف من وضع مكونات إستراتيجية بالشراكة مع القطاعات ذات التدخل من الصف الأول وهي بالأساس وزارات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، وقد تمّ تحديد 24 مؤشر إحصائي يمكن إنتاجه بالاعتماد على الوثائق الإدارية للهياكل التابعة لهاته القطاعات. هذا وقد عمل الكريديف خلال سنة 2018 على تنظيم لقاءات قطاعية دورية بهدف مزيد تنسيق عملية إنتاج المعطيات وتوضيح منهجية احتساب المؤشرات الإحصائية القطاعية.

ج- إستراتيجية ديمومة مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف: بهدف دعم العمل في مجال مقاومة العنف ضد المرأة، وتثمين الاستثمار في تركيز مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف سواء بالنسبة إلى الإنصات أو الإيواء فقد تم العمل على وضع إستراتيجية ديمومة وتواصل عمل المراكز المحدثة في إطار برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال. ويتم العمل على تنفيذ مكوّناتها خلال سنة 2019.

ح- نظام معلوماتي رقمي حول التعهد بالنساء ضحايا العنف: عملا على تنظيم إحالة النساء ضحايا العنف بين مختلف المتدخلين، تم الشروع في وضع مكونات خارطة طريق توضح السبل الكفيلة بتأمين إحالة الضحية من قطاع إلى آخر والتي ستمكن من وضع نظام معلوماتي رقمي حول التعهد بالنساء ضحايا العنف.

خ- يتمّ العمل على تخصيص فضاءات خاصة للتعاطي مع قضايا العنف المسلط على النساء بصفة مستقلة عن بقية القضايا في المحاكم الابتدائية

د- كما تمّت توسعة صلاحيات السيد قاضي الأسرة لتأمين قضايا العنف المسلط على النساء إضافة إلى الملفات الخاصة بالطفولة إناثا وذكورا. وإضافة اختصاص جديد لمساعد وكيل الجمهورية حيث يتلقى تقارير الوحدات المختصة كل 6 أشهر ويعطي الأذون للقيام بوسائل الحماية لدى الضابطة العدلية.

ذ- إحداث جائزة وطنية لأفضل مؤسسة تعتمد المساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في سياستها.

ر- المصادقة على الأمر المحدث للمرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة وذلك تنفيذا للفصل 40 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017.

ز- الإطلاق الفعلي لبرنامج "احميني" الذي سيسمح بإدماج نصف مليون امرأة ريفية بما في ذلك جامعات المحار في منظومة التغطية الاجتماعية عبر نظام يراعي خصوصية نشاطهن وقدرتهن التمويلية، بما سيسمح بتمتعهن بالعلاج وجراية الشيخوخة والباقين على قيد الحياة وغيرها من المنافع.

س- الترخيص لأصحاب النقل العمومي غير المنتظم لنقل العاملات الفلاحيّات خارج مناطق الجولان المرخص فيها من أجل توفير وسائل نقل توفر شروط السلامة واحترام كرامة العاملات الفلاحيّات حسب شروط تضبطها وزارة النقل.

ش- المصادقة على مشروع قانون خاص بعطلة الأمومة يقر بالتمديد في عطلة الأمومة خالصة الأجر وإحداث عطلة ما قبل الولادة لتفادي أي تأثير للحمل على المسار المهني وعلى صحة المولود، كما تقرر إحداث عطلة أبوّة.

ص- تنقيح قانون مجلة الجنسية التونسية لتسوية وضعية الأبناء المولودين خارج تونس من أم تونسية ولم يحصلوا بعدُ على الجنسية التونسية.

ض- إحداث 128 وحدة مختصة على مستوى قطاع الأمن والحرس الوطني، تتوزع بين وحدتين مركزيتين و70 فرقة مختصّة بمناطق الأمن الوطني، و56 فرقة جهوية تابعة للحرس الوطني، وتكليف فريق مختص في التعاطي مع قضايا العنف المسلط على النساء في كل وحدة تدخل، يضم عناصر نسائية تسهل مهمة التعهد بالنساء ضحايا العنف، كما تم تكوينهم لتسهيل مهمتهم للتعهد بالنساء ضحايا العنف وضمان سلامتهن.

وعهدت للوحدة المركزية والفرق المختصّة المهام التالية:

- البحث في قضايا العنف (مادي، معنوي، جنسي، اقتصادي وسياسي) المسلّط على النساء والأطفال.
- اتخاذ وسائل الحماية لفائدة الضّحايا (الفصل 26 من القانون عدد 58/2017).
- التنسيق مع مختلف الهياكل المتدخّلة (وزارات الصحّة والعدل والشّؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطّفولة وكبار السّن والمجتمع المدني) ومتابعة وضعيات الضّحايا والتدخّل العاجل واتخاذ تدابير الحماية لفائدتهم.
- إعداد الإحصائيات الشهرية والسُّداسية والسّنوية (عملا بأحكام الفصل 27 من القانون عدد 58 لسنة 2017 والقرارين المُحدثين للوحدة المركزية والفرق المختصّة)

في الخدمات والمؤسسات

أما في ما يتعلق بالخدمات والمؤسسات، والذي يهم مختلف المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين، فقد عملت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن على تخصيص خط أخضر مجاني 1899 لتأمين خدمات الاستقبال والإرشاد لفائدة المرأة ضحية العنف مهما كان نوعه أو شكله والتوجيه إلى الشركاء من مؤسسات حكومية أو جمعيات مع احترام اختيارات وقرارات المتصلين.

وقع تصميم شارة خصوصية اتصالية للخط إضافة إلى بعض الدعائم التعريفية بالخط وتطبيقة رقمية لخزن المعطيات الخاصة بالاتصالات الواردة على الخط مما يمكن من إنتاج معطيات إحصائية حول المكالمات الواردة وأشكال العنف المسلط على النساء والإجراءات المتخذة في الغرض. هذا وقد تمكن الخط الأخضر من توفير خدمات إصغاء وتوجيه لضحايا العنف، حيث تم تسجيل أكثر من 6500 اتصال منذ سنة 2017 إلى حد الآن، وتسجيل حوالي 24% من حالات العنف الجسدي، 26.5% من حالات العنف اللفظي ، 24.25% من العنف النفسي و12.6% من العنف الاقتصادي.

الرّقم المجّاني
1899
للإصغاء وتوجيه النساء ضحايا العنف

مراكز حماية المرأة ضحية العنف

من جهة أخرى فقد تمكنت الوزارة من تركيز أول مركز حكومي لإيواء النساء ضحايا العنف تؤمن تسييره جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية، فقدمت من خلال برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال (2016 – 2018) دعما ماليا وماديا لـ 06 جمعيات جهوية قصد تركيز مراكز للتعهد بالنساء ضحايا العنف وذلك في إطار شراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان و الاتحاد الأوروبي ، وقد أوكلت لها مهمة الاعتناء ودعم حقوق النساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين.

هذا وقد تم دعم هاته الجمعيات من خلال شراء المعدات ووسائل العمل الأساسية من أجل توفير مناخ ملائم ومناسب لحماية أفضل لضحايا العنف من النساء والأطفال المرافقين ، المرافقة في مجال الإجراءات الإدارية والمالية والجوانب التقنية للتعهد متعدد القطاعات لضحايا العنف من النساء، زيارات المتابعة والتنسيق والدعم المستمر و إنتاج دعائم اتصالية مع متوسط توزيع أكثر من 1500 نسخة، دعم الجمعيات لوضع نظام داخلي للمراكز وتحديد خطوط عمل لجان التنسيق الفني وأدلة الإجراءات.

وتتوزع الجمعيات الشريكة على جميع جهات الجمهورية كالتالي:

- جمعية "بيتي" والتي تمتعت بالدعم من أجل تعزيز تركيز مركز "سيدي علي عزوز" لإيواء النساء ضحايا العنف وفي الوضعيات الهشة،
- جمعية التوازن الأسري والاجتماعي من خلال دعم مركز الإنصات وتوجيه النساء ضحايا العنف بولاية أريانة وتركيز مركز إيواء النساء ضحايا العنف بولاية القيروان وذلك بالشراكة مع الاتحاد الوطني للمرأة التونسية فرع القيروان،
- جمعية مسارات نسائية وذلك لتركيز مركز إيواء النساء ضحايا العنف بولاية جندوبة،
- جمعية التنمية بقفصة الجنوبية لتركيز مركز إيواء النساء ضحايا العنف بولاية قفصة،
- فرع صفاقس للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات من أجل دعم مركز الإنصات والتوجيه للنساء ضحايا العنف،
- جمعية التنمية المستدامة والتعاون الدولي بجرجيس من ولاية مدنين من خلال تركيز مركز إنصات وتوجيه النساء ضحايا العنف.

وقد تمكنت هذه الجمعيات من إنشاء مجموعات تحاور على مستوى الجهة حيث تمكنت حوالي 900 امرأة من خدمات التعهد من قبل المراكز وحوالي 120 من الأطفال المرافقين لهن. ولا تقتصر عملية رعاية النساء ضحايا العنف على المساعدة النفسية فقط بل تتجاوز ذلك إلى الرعاية الطبية والقانونية والتدريب حيث تمكنت أكثر من 500 امرأة من ضحايا العنف من التكوين في مختلف المجالات: الطهي، الخياطة، المجوهرات، الرسم، الإدارة المالية، ريادة الأعمال، القيادية والقانون عدد 58.

كما تمّ في هذا لخصوص تأمين العديد من الدورات التكوينية لفائدة المتدخلين المهنيين في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف، والعاملين سواء بمراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف أو فريق الخط الأخضر وذلك حول الإنصات والاستماع الهاتفي، إدارة مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف، العمل الشبكي، تقنيات الرعاية النفسية والاجتماعية ، الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، التواصل والاتصال اللا عنفي، الاستماع والاستماع الفعال، الإرشاد القانوني، فض النزاعات، خطط السلامة.

وتمتع فريق الإطارات الجهوية للوزارة بدورات تكوينية حول تطبيق القانون الأساسي لمقاومة العنف ضد المرأة والاستماع للنساء ضحايا العنف وذلك اعتبارا لدورهم في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف والتنسيق مع مختلف المتدخلين على معنى الفصل 12 من القانون الأساسي لمقاومة العنف ضد المرأة.

ولتسهيل مهمة مختلف المتدخلين، ومنذ سنة 2014، عملت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالشراكة مع الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري وبدعم من هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على تنفيذ مكونات المشروع النموذجي المشترك بين حول "وضع آليات متعددة القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا العنف"، والذي إنبنى على التجربة النموذجية لمركز الرعاية النفسية بن عروس، والتي مثلت نواة للعمل التشاركي بين مختلف المتدخلين في الجهة، وساهمت في تحديد إجراءات التعهد بالنساء ضحايا العنف في قطاعات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، والمصادقة عليها في ديسمبر 2016.

واستكمالا لهذا المسار، وتماشيا مع الفصل 12 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، والذي نص على دور وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن في التنسيق بين مختلف المتدخلين في المجال، وبهدف دعم عملية التنسيق بين مختلف المتدخلين للقضاء على العنف ضد المرأة، تمت صياغة اتفاقية مشتركة بين هذه القطاعات كخطوة أولى لتفعيل العمل الشبكي بينها، والمصادقة عليها وإمضائها في جانفي 2018. هذا وقد نصت الاتفاقية في فصلها الثامن على وضع هيئات تنسيقية على المستوى الوطني والجهوي تسهل عملية رصد ومتابعة حالات العنف المسلط على المرأة، وهو ما يساهم في إثراء المعطيات المتعلقة بالتدخل لفائدة الضحايا ومزيد تطويره سواء على المستوى الاستراتيجي أو المستوى التنفيذي.

وقد عملت المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة على تفعيل الهيئات التنسيقية على مستوى بعض الجهات تحت إشراف السيد الوالي بالجهة، ويتم حاليا استكمال وضع الهيئات في بقية الجهات.

كما تمّ، قبل موفى سنة 2018، استكمال إعداد والمصادقة على أدلة قطاعية للتعهد بالنساء ضحايا العنف في قطاعات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن،سيقع اعتمادها في تكوين المتدخلين القطاعيين في مختلف البرامج القطاعية وضمان التناسق مع بقية البرامج التكوينية لفائدة المتدخلين.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة عملت منذ سنة 2014، وبالشراكة مع المفوضية السامية لحقوق الانسان وصندوق الأمم المتحدة للسكان، على وضع خارطة للخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف، حيث تمّ إعداد نسخة ورقية أولى تضمنت جردا للهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني التي تسدي خدمات لفائدة النساء ضحايا العنف وفي الوضعيات الهشة في مختلف مناطق الجمهورية، وتم تحيين هذه المعطيات وتضمينها ضمن موقع رقمي يمثل دليلا للقطاعات الكبرى للتدخل (العدل، الأمن، الصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن) والخدمات المسداة من الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني لفائدة للنساء ضحايا العنف والمتوفرة في الـ 24 ولاية. يمكن تصفح الموقع من قبل كل شخص يبحث عن معطيات حول التوجيه والدعم والمساعدة المتوفرة في الولايات المعنية.

تمثل خارطة الخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف وفي الوضعيات الهشة، أداة عمل ومعلومات والتنسيق والشراكة بين مختلف مسدي خدمات التعهد بالنساء ضحايا العنف. وستساهم هذه الخارطة في تعزيز الإحالة بين مختلف حلقات التدخل، على المستوى المحلي والجهوي. هذه الخارطة ستسهل وصول النساء إلى الخدمات التي تحتاجها، كما ستمكن من وضع جسور شراكة وتشبيك بين المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين والمتدخلين في مجال الوقاية والإستجابة للعنف المسلط على النساء.

يمكن الولوج إلى الخارطة عبر الرابط الالكتروني: www.sosfemmesviolences.tn

كما يسمح الموقع لمزودي الخدمات طلب تعديل أو تصحيح المعلومات الموجودة على بطاقتهم أو إضافة خدمتهم أو مؤسستهم في حال عدم وجودها بالخارطة.

وبهدف دعم العمل في مجال مقاومة العنف ضد المرأة، وتثمين الاستثمار في هذا المجال، خاصة فيما يتعلق بالخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف من خلال توفير الاستقبال والإيواء عملت وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن على:

• وضع كراس شروط متعلق بضبط شروط إحداث وتسيير مؤسسات الإصغاء وإيواء النساء ضحايا العنف، من خلال تحديد المواصفات الفنية والشروط العامّة والواجب توفرها عند إحداث مراكز استقبال أو إيواء النساء ضحايا العنف وطرق تسييرها.

• وضع إستراتيجية ديمومة وتواصل عمل المراكز المحدثة، ويتم العمل سنة 2019 على تنفيذ مكونات هذه الإستراتيجية حسب خصوصية المراكز المحدثة لاستقبال وإيواء النساء ضحايا العنف.

• وضع مكونات خارطة طريق توضح السبل الكفيلة بتأمين إحالة الضحية من قطاع إلى آخر بهدف تنظيم إحالة النساء ضحايا العنف بين مختلف المتدخلين وتحديد مختلف المحطات التي تمكن من وضع نظام معلوماتي رقمي حول التعهد بالنساء ضحايا العنف، تم الشروع في وذلك وبالشراكة مع مختلف المتدخلين الحكوميين والجمعيات الشريكة.

• صياغة وطباعة أدلة خاصة بالإرشاد القانوني في مجال التعاطي مع العنف المسلط على النساء ودليل خاص بالاستماع إلى النساء ضحايا العنف. ، والإنصات للنساء ضحايا العنف باللغتين العربية والفرنسية.

الإحصائيات

إحصائيات الخط الأخضر للإنصات وتوجيه النساء ضحايا العنف 1899

الرّقم المجّاني
1899
للإصغاء وتوجيه النساء ضحايا العنف

تمكن الفريق العامل بالخط الأخضر من تأمين عملية ا لإنصات والتوجيه منذ سنة 2017 إلى أكثر من 6500 مكالمة حول العنف المسلط على النساء، موزعة حسب الجدول التالي:

	2017	2018
	68%	72%
عنف نفسي / معنوي	93%	100%
عنف اقتصادي	39%	47%
عنف جنسي	12%	9%
عنف مؤسساتي / سياسي	1.5%	1%
عنف لفظي	86%	87%
عنف ضد الأطفال	12%	9%

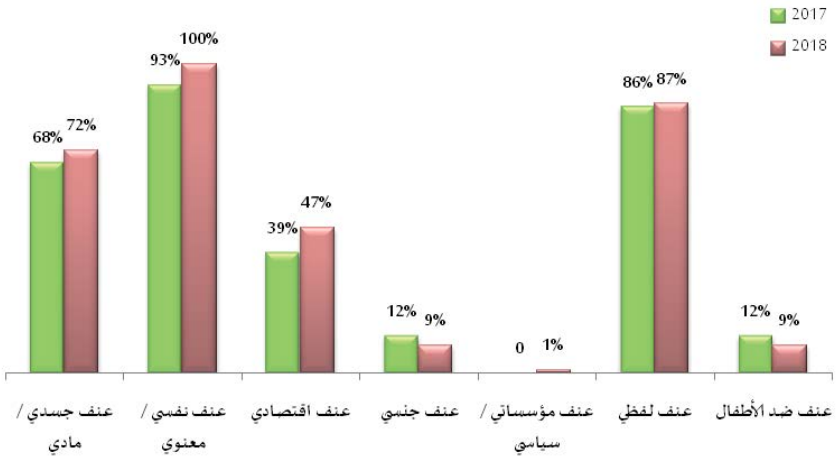

رسم بياني عدد 01 : توزيع المكالمات الواردة على الخط الأخضر 1899 حسب أشكال العنف

إضافة إلى استقبال المكالمات يقوم الفريق العامل بالخط الأخضر بتأمين عمليات التوجيه إلى مختلف الهياكل الحكومية ذات العلاقة والجمعيات التي تقدم خدمات لفائدة الضحايا وذلك حسب احتياجات ومتطلبات الضحايا بما يساهم في حمايتهن وتمكينهن من الوصول إلى حقوقهن.

ويتم توجيه المتصلين حسب طلباتهم إلى الجمعيات أو المندوبيات الجهويّة للمرأة و الأسرة، أو مركز الرعاية النفسيّة بن عروس التابع للديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، أو مراكز الصحّة الإنجابية أو مراكز التوجيه والإرشاد الأسري بحي التضامن وباجة ، أو الوحدات المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل، أو وحدة الوقاية الاجتماعيّة القريبة من محل سكنى الضحية، أو المستشفيات (أقسام الاستعجالي). وهو ما شكّل إكتظاظ كبيرا مما أدى إلى بطئ الحصول على الشهادة الطبيّة الأولية خاصة بمستشفى شارل نيكول مما يدفع النساء العاملات إلى استخراج شهادة طبيّة من الخواص لتبرير غيابهن عن العمل حتى تزول آثار العنف الموجودة بوجوههن. وفي حال وجود أطفال يتم التوجيه إلى مندوب حماية الطفولة ، والتوجيه إلى الهياكل القضائية خاصة في قضايا النفقة.

إحصائيات مراكز التعهد بالنساء ضحايا

أمنت الجمعية التونسية للنساء حول البحث والتنمية، والتي تسير مركز الأمان لإيواء النساء ضحايا العنف، في إطار عقد شراكة مع وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، إيواء حوالي 308 إمرأة وطفل، وذلك منذ انطلاق العمل خلال شهر مارس 2016. وتتراوح مدة الإقامة بين يوم وستة أشهر في أغلب الأحيان، حيث تمتعت 70 إمرأة بالإيواء لمدة بين يوم وشهر، وتمتعت 39 منهن بالإيواء بين شهر وثلاثة أشهر، وتمتعت 16 منهن بمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وستة أشهر. بينما تم تسجيل 15 منتفعة بخدمات الإيواء أكثر من ستة أشهر للخصوصية التي تتميز بها حالاتهن.

ويقدر عدد الليالي المقضاة بـ 5844 ليلة خلال سنة 2016 و7861 ليلة خلال سنة 2017 و5273 ليلة إلى حدود شهر سبتمبر 2018

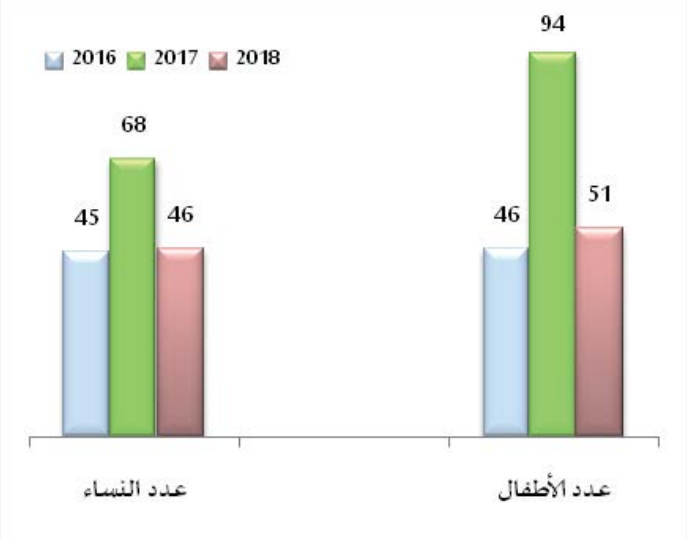

بينما تمكنت الفرق العاملة بالجهات والتابعة للجمعيات الشريكة للوزارة في إطار برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال منذ 2016، والمتدخلة في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف في جندوبة وتونس والقيروان وقفصة وصفاقس وجرجيس بالتعهد بحوالي 900 امرأة من خدمات التعهد من قبل المراكز وحوالي 120 من الأطفال المرفقين لهن. ولا تقتصر عملية رعاية النساء ضحايا العنف على المساعدة النفسية فقط بل تتجاوز ذلك إلى الرعاية الطبية والقانونية والتدريب حيث تمكن أكثر من 500 امرأة من ضحايا العنف من التكوين في مختلف المجالات: الطهي، الخياطة، المجوهرات، الرسم، الإدارة المالية، ريادة الأعمال، القيادية والقانون عدد 58.

أ- الإحصائيات الجهوية:

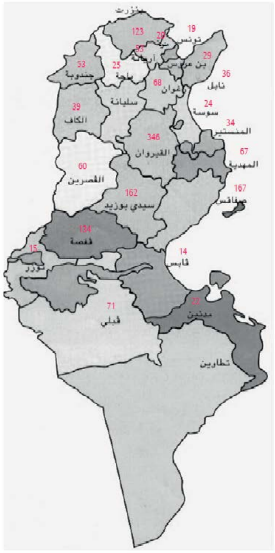

تتعهد المصالح الجهوية لوزارة المرأة والأسرة بالنساء ضحايا العنف وتتكفل بالتنسيق مع الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني الجهوية العاملة في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن.

وقد تم التعهد بـ 1581 امرأة ضحية عنف منذ دخول القانون الأساسي عدد 58 حيز النفاذ في مختلف الجهات، بمعدل 6 ضحايا يوميا، وقد ساهمت رئيسات المصالح للمرأة والأسرة في تنفيذ مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 من خلال تقديم خدمات الإصغاء والإرشاد والتعهد الصحي والتوجيه إلى الفرق المختصة في جرائم العنف والحصول على تسخير لشهادة طبية بالإضافة إلى الإيواء لفترات مختلفة وذلك حسب خصوصيات الحالات المتعهد بها والتعهد القضائي والإحاطة النفسية.

كما تمّ تأمين 252 تظاهرة تحسيسية بين ندوات فكرية وأيام ولقاءات تحسيسية بمشاركة مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني. وتتوزع التدخلات في الجهات كما يبينه الجدول التالي:

الولاية	الإحصائيات والإجراءات المتخذة
تونس	تم تسجيل 247 حالة عنف مسلط على النساء في جهة منوبة، تعهدت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بتونس بـ 19 حالة بينما تعهدت جمعية التصرف والتوازن الاجتماعي بـ 228 حالة. هذا وقد اشتكت 100% من الضحايا الوافدات إلى مصالح الوزارة من العنف الجسدي واللفظي و15.8% عنف جنسي و31.6% عنف اقتصادي. ويعتبر الزوج هو القائم بالعنف في 73.7% من الحالات. وتنحدر النساء ضحايا العن غالبا من الطبقة المتوسطة، ويتراوح المعدل العمري بين 23 و55 سنة، ومن جميع المستويات التعليمية والتكوينية. هذا وقد تمتعت كل النساء بالاستشارة القانونية و84% بالمتابعة النفسية بينما تم توفير الإيواء في 3 حالات. إضافة إلى التمكين الاجتماعي والاقتصادي والتكوين. وفي باب الوقاية، تم انجاز 12 تظاهرة موزعة بين أيام إعلامية وتحسيسية وتوعوية بالشراكة مع مختلف الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني.
أريانة	تم التعهد بـ 150 ضحية عنف، تتوزع بين 75 إمرأة ضحية عنف و51 طفل مرافق لها، حيث تعهدت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بـ 53 حالة عنف مسلط على النساء، حيث اشتكت 100% من الضحايا من العنف المعنوي، 85.3 % عنف مادي، 22.6% عنف جنسي و11.3% عنف اقتصادي. ويعتبر الزوج هو القائم بالعنف في 90.5% من الحالات. وباعتبار إشراف الوزارة على المركز الحكومي لإيواء النساء بولاية أريان، فقد تم التعهد وإيواء 46 إمرأة ضحية عنف و51 طفل، واللاتي تمعتن بصفة حملية بـ 7278 يوم إقامة بالمركز وذلك منذ مارس 2016 إلى ديسمبر 2018. وفي باب الوقاية، تم انجاز 12 تظاهرة موزعة بين أيام إعلامية وتحسيسية وقوافل صحية وتوعوية بالشراكة مع مختلف الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني. كما تم وفي إطار تفعيل الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والاتفاقية الإطارية المشتركة بين القطاعات للتعهد بالنساء ضحايا العنف وعملا بمقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 وتنفيذا لتوصيات المجلس الجهوي للأمن الاستثنائي المنعقد يوم 28 فيفري 2018 بمقر ولاية أريانة والمتعلقة بإحداث لجنة مكافحة العنف ضد المرأة، تم إحداث لجنة جهوية من طرف المندوبية الجهوية لشؤون المرأة و الأسرة بأريانة لتشكيل أعضاء اللجنة بمشاركة رؤساء الفرق المختصة للبحث في جرائم العنف ضد المرأة وممثلين عن الإدارة الجهوية للصحة، الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية، مندوب حماية الطفولة، مديرة مركز أمان لإيواء النساء ضحايا العنف، المكلفة بتسيير مركز الإرشاد و التوجيه الأسري بالتضامن، و تعذر حضور كل من ممثل مركز الصحة الإنجابية و السيد وكيل جمهورية

نابل	تم تسجيل 2436 حالة عنف مسلط على النساء تعهدت المندوبية الجهوية بـ 36 حالة بينما تعهدت الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة بـ 2400 حالة ، من بينها 54.1% عنف مادي و25.4 % عنف معنوي و6.5 % عنف جنسي و13.9 % عنف اقتصادي، وتسجيل حالة عنف سياسي. ويكون القائم بالعنف في 68.9% من الحالات سواءا القرين أو الطليق أو الخطيب أو الخطيب السابق. كما تم تنظيم 13 تظاهرة تحسيسية بين موائد مستديرة ولقاءات مفتوحة وحصص تحسيسية بمشاركة مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني، وفي مختلف مناطق ولاية. تم التعهد بـ 53 امرأة ضحية عنف تمتعت 43 منهنّ بخدمات الإصغاء والإرشاد والتعهد الصحي من خلال التوجيه إلى الفرقة المختصة في جرائم العنف والحصول على تسخير لشهادة طبية بالإضافة إلى الإيواء لفترات مختلفة والتعهد القضائي و10 نساء تمتعن بالخدمات النفسية والصحية والتعهد القضائي. من بينها 88% من الضحايا من العنف اللفظي، 92.5 % عنف جسدي، 73% عنف جنسي و47% عنف اقتصادي.
جندوبة	تراوحت أعمار النساء اللاتي تم التعهد بهن بين 17 و52 سنة، وتعرضن إلى العنف المادي والمعنوي والجنسي والاقتصادي من طرف الزوج. كما تم تنظيم 16 تظاهرة تحسيسية بين موائد مستديرة ندوات وبرامج تنشيطية في المناطق الريفية بمشاركة مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني. ونظرا للحاجة الملحة لتوفير الإيواء للنساء ضحايا العنف بالمنطقة تمكنت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة من الحصول على موافقة المجلس البلدي بواد مليز على توفير فضاء يتم تخصيصه لفائدة وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، حيث تتكفل الوزارة بتهيئته وتأمينه وتحويله إلى ثاني مركز حكومي لإيواء النساء ضحايا العنف.
الكاف	تم التعهد بـ 2810 إمرأة ضحية عنف تمتعن بخدمات الإصغاء والإرشاد والتعهد الصحي من خلال التوجيه إلى الفرقة المختصة في جرائم العنف والحصول على تسخير لشهادة طبية، حيث أمنت الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة 2231 إمرأة ضحية عنف بين حرس وطني وشرطة وتعهد الوحدات الصحية التابعة للوزارة والديوان الوطني للأسرة والعمران البشري بـ 341 حالة والمصالح الجهوية للمرأة والأسرة 39 حالة ومركز منارة التابع لجمعية المرأة والمواطنة 199 حالة عنف مسلط على المرأة. كما تم تنظيم 12 تظاهرة تحسيسية بين ورشات عمل وحملات وأيام ولقاءات تحسيسية وقوافل صحية بمشاركة مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني، وفي مختلف المناطق من الولاية.
باجة	تعهدت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بباجة بـ 25 حالة عنف مسلط على النساء حيث أمنت عمليات الاستقبال والانصات والتوجيه إلى مختلف الشركاء الحكوميين أو مكونات المحتمع المدني العاملة في المجال، وذلك بما يتماشى مع متطلبات الضحية. وفي باب الوقاية، تم تنظيم 19 تظاهرة تحسيسية بين ندوات فكرية وأيام ولقاءات تحسيسية وقوافل صحية شارك فيها حوالي 685 مشارك من مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني.
سوسة	كما تم تنظيم 23 تظاهرة تحسيسية بين ندوات فكرية وأيام ولقاءات تحسيسية بالشراكة مع مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني. يمثل العنف المادي والمعنوي أكثر نسبة من جملة ظاهرة الاعتداء بالعنف على المرأة والطفل، ثم يأتي في المرتبة الثانية العنف الاقتصادي وفي مرتبة أقل العنف الجنسي، حيث أن أغلب المتضررات عاطلات عن العمل (313 عاطلة) والمستوى التعليمي لهن يتراوح بين الأساسي والثانوي، إضافة إلى تردي الظروف الاجتماعية لأغلب المتضررات وغياب الوعي الاجتماعي والفقر والبطالة وانتشار الزواج التقليدي وزواج المصلحة وفارق السن بين الزوجين أو الفوارق الاجتماعية بين العائلات المتصاهرة. أما في باب الاعتداء على القصر فهو يعود لعدم الاعتناء بالأطفال القصر من قبل عائلاتهم وعدم متابعتهم خارج المنزل وغياب تأطيرهم، إضافة إلى التنشئة في بيئة فقيرة يقع فيها استغلال الطفولة جنسيا أو اقتصاديا، كما يمكن أن تعود أسباب العنف على الطفولة في غالب الحالات الاجتماعية الهشة وحالات الطلاق التي لها تأثير مباشر وسلبي على الأبناء.

بن عروس	تعهدت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بن عروس بـ 29 حالة عنف مسلط على النساء حيث اشتكت 89.7% من الضحايا من العنف اللفظي، 86.2 % عنف جسدي، 6.9% عنف جنسي و24.1% عنف اقتصادي. هذا وقد تمّ التنسيق على مستوى الجهة للتعهد المشترك بالنساء ضحايا العنف وخاصة في ظل التجربة النموذجية لمركز الرعاية النفسية بن عروس وذلك بالشراكة مع مختلف الشركاء من فرق مختصة النيابة العمومية ومندوب حماية الطفولة ومكونات المجتمع المدني بالجهة.
منوبة	تم تسجيل 965 حالة عنف مسلط على النساء في جهة منوبة، تعهدت الفرق المختصة في جرائم العنف من شرطة وحرس وطني بـ 945 حالة بينما تعهدت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بـ 20 حالة، من بينها 49.8% عنف مادي و40.6 % عنف معنوي و9.3 % عنف جنسي وحالتين من عنف اقتصادي. وفي باب الوقاية، تم انجاز 10 تظاهرات موزعة بين أيام إعلامية وتحسيسية وتوعوية وندوات بالشراكة مع مختلف الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني.
بنزرت	تعهدت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة ببنزرت بـ 123 حالة عنف مسلط على النساء حيث اشتكت 77.23% من الضحايا من العنف الاقتصادي والنفسي والجسدي والجنسي، وذلك من طرف الزوج، بينما تمّ تسجيل 4% حالات عنف لفظي أو بدني من قبل أحد أفراد العائلة الموسعة. وفي باب الوقاية، تم انجاز 7 تظاهرات موزعة بين أيام إعلامية وتحسيسية وقوافل صحية وتوعوية بالشراكة مع مختلف الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني. ولمزيد تنسيق عمليات التعهد بالنساء ضحايا العنف وبالنظر لتعدد المتدخلين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني في مجال مناهضة العنف ضد المرأة وأهمية التنسيق قصد توحيد المقاربات ووضع آليات عمل مشتركة لحماية النساء ضحايا العنف فقد تم الشروع في إحداث لجنة جهوية قصد ضمان الحد الأدنى من الخدمات الموجهة للنساء ضحايا العنف وتنظيم طرق ومناهج التدخل للإحاطة بالنساء ضحايا العنف وذلك من خلال ضبط هيكل مرجعي جهوي توكل إليه مهمة التنسيق والمتابعة والتقييم وتوثيق المعطيات وتحيينها وتجميعها وإعداد تقارير دورية، ويضم الهيكل كافة المتدخلين في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف. وفي إطار الاحتفال باليوم العالمي للمرأة (مارس 2018) أعلن السيد والي بنزرت عن إحداث نواة خلية إصغاء مقرها الحالي بالمستشفى الجهوي ببنزرت.
زغوان	تم تسجيل 68 حالة عنف مسلط على النساء، من بينها84.4 % عنف مادي و6.7 % عنف جنسي و8.9 % عنف اقتصادي. ويعتبر الزوج هو القائم بالعنف في 60 % من الحالات. هذا وقد تمّ تأمين عمليات الاستقبال والإصغاء والتوجيه واعتماد استمارة متابعة حالات العنف الواردة على المندوبية تمكن من تشخيص الحالات، إضافة إلى التنسيق مع الفرقة المختصة للعنف سواء الحرس أو الشرطة ومختلف الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني النشطة في المجال. وتمّ في هذا الإطار إعداد مقرر تركيبة اللجنة الجهوية لمناهضة العنف ضدّ المرأة بزغوان، وضبط المهام الموكولة للجنة وتحديد الكتابة القارة ومهامها.

المنستير	تم التعهد بحوالي 2028 امرأة ضحية عنف من طرف مختلف المتدخلين القطاعيين والجمعيات المحلية الشريكة من بينهن 678 من طرف الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة و 1075 من طرف الوحدات الصحية و241 من طرف الجمعيات وتعهدت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بـ 34 حالة، حيث تم تسجيل حوالي 65.1% من حالات العنف المادي و34.9 % عنف معنوي و21.1 % عنف اقتصادي و12.5% عنف جنسي ويمكن للحالات المتعهد بها أن تتعرض إلى عديد أشكال العنف. إضافة إلى تدشين وحدة الإنصات الموجهة للمرأة والطفل المعنف والتابعة لجمعية صوت الطفل بالمنستير. كما تم تنظيم 27 تظاهرة تحسيسية بين ندوات فكرية وأيام ولقاءات تحسيسية بمشاركة مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني.
المهدية	أمنت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بالمهدية 67 حالة تعهد بالنساء ضحايا العنف وذلك بالشراكة مع جمعية صوت المرأة بالمهدية، تمتعت جلهن بخدمات الإنصات والتوجيه و53 منهن تمتعن بخدمات الإيواء، ومثلت المرأة المتزوجة 67 % من الحالات العنف المتعهد بها، وقد تمتعت الناجيات بمختلف خدمات التعهد من تعهد اجتماعي، ونفسي ورعاية طبية وتعهد قانوني وإيواء وإعاشة. كما تم تنظيم 17 تظاهرة تحسيسية بين ندوات فكرية وأيام ولقاءات تحسيسية بمشاركة مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني. هذا وقد تمّ افتتاح مركز إيواء المرأة المعنفة والتابع لجمعية صوت المرأة بالمهدية وذلك بمناسبة تفعيل القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2018، تحت إشراف السيد والي الجهة.
صفاقس	تم التعهد بـ 1143 إمرأة ضحية عنف بمختلف مناطق الجهة منها 976 حالة تعهدت بها الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة من شرطة وحرس وطني و167 تعهدت بها مصالح وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالجهة. حيث تم تسجيل حوالي 58.9% من حالات العنف المادي و37.5 % عنف معنوي و1.3 % عنف اقتصادي و2.2% عنف جنسي و0.1 % عنف سياسي ويمكن للحالات المتعهد بها أن تتعرض إلى عديد أشكال العنف. وقد تمّ تأمين عمليات الاستقبال والإنصات والتوجيه إلى مختلف الشركاء الحكوميين أو مكونات المجتمع المدني العاملة في المجال، وذلك بما يتماشى مع متطلبات الضحية. هذا وقد تمّ تنظيم 12 تظاهرة بين أيام دراسية ولقاءات تحسيسية بمشاركة مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني. إضافة مركز الإنصات التابع للجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات فرع صفاقس والذي يؤمن خدمات الإنصات والتوجيه والتعهد بالنساء ضحايا العنف بالتنسيق مع مختلف الهياكل الجهوية ذات العلاقة، فقد تمّ تركيز خلية إنصات بمركز جمعية تواصل الأجيال.
القيروان	تم التعهد بـ 3012 إمرأة ضحية عنف بمختلف مناطق الجهة منها 2666 حالة تعهدت بها الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة من شرطة وحرس وطني و346 تعهدت كل من الجمعيات الشريكة ومصالح وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن بالجهة. تعرّضت النساء اللاتي تم التعهد بهن إلى العنف المادي والمعنوي والجنسي والاقتصادي. كما تم تنظيم 06 تظاهرة تحسيسية بين ندوات فكرية وأيام ولقاءات تحسيسية بمشاركة مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني، إضافة إلى تنظيم ماراطون جامعي برقادة.
القصرين	تم التعهد بإجمالي 2526 حالة عنف مسلط على النساء من طرف مختلف المتدخلين في الجهة من بينهن 388 من طرف الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة لدى الحرس الوطني و1687 لدى الشرطة و391 جمعيات و60 المصالح الجهوية للمرأة والأسرة.

سيدي بوزيد	تم تسجيل 976 حالة عنف مسلط على النساء في جهة سيدي بوزيد تعهدت الفرق المختصة في جرائم العنف من شرطة وحرس وطني بـ 814 حالة بينما تعهد المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بـ 162 حالة. من بينها 76% عنف مادي و13.8 % عنف معنوي و6.4 % عنف اقتصادي و3.3 % عنف جنسي وحالتين من عنف السياسي. هذا وقد تم تأمين خدمات الاستماع والإنصات والتوجيه والإرشاد والمرافقة والتدخل لفائدتهن لدى الأطراف ذات الصلة (النيابة العمومية ،فرق البحث المختصة في جرائم العنف ضد المرأة،المستشفى،مراكز الإيواء،الإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية،التضامن الاجتماعي.....). كما تم تنظيم 08 تظاهرات تحسيسية بين ندوات فكرية وأيام دراسية وحصص تحسيسية بمشاركة مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني، وفي مختلف مناطق ولاية.
قبلي	تم تسجيل 540 حالة عنف مسلط على النساء في جهة قبلي تعهدت الفرق المختصة في جرائم العنف من شرطة وحرس وطني بـ 469 حالة بينما تعهدت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بـ 71 حالة من بينها 64.3% عنف مادي و22.6 % عنف معنوي و12.7 % عنف اقتصادي وحالتين من عنف الجنسي. هذا وقد تمّ تنظيم 15 تظاهرة بين ندوات فكرية وأيام ولقاءات تحسيسية بمشاركة مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني. إضافة إلى بعث خلية إنصات بالشراكة مع جمعية نساء من أجل التنمية والمساواة بدوز .
توزر	تم تسجيل 102 حالة عنف مسلط على النساء في جهة توزر من بينهن 30 من طرف الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة، و32 لدى مصالح الشؤون الاجتماعية و15 لدى مصالح المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة و25 من طرف الجمعيات، وتتوزع الحالات بين 52 % عنف مادي و18.6 % عنف معنوي 17.6 % عنف مادي ومعنوي و 5.9 % اقتصادي و 5.9 % عنف الجنسي.
قفصة	تم تسجيل1373 حالة عنف مسلط على النساء في جهة قفصة، تعهدت الفرق المختصة في جرائم العنف من شرطة وحرس وطني بـ 801 حالة بينما تعهد المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بـ 134 حالة وجمعية التنمية قفصة الجنوبية بـ 438. وقد صرحت 55.3 % من الضحايا أنهن تعرضن إلى عنف مادي و20.7% عنف معنوي و16.5% عنف اقتصادي و7.5 % عنف جنسي. كما تم تنظيم 19 تظاهرة تحسيسية بين ندوات فكرية وأيام ولقاءات تحسيسية بمشاركة مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني.
قابس	أمّنت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة استقبال والإنصات لما يقارب 14 إمرأة ضحية عنف أسري وتم توجيهها إلى مختلف الشركاء حسب الاحتياجات الخاصة بكل ضحية. كما نظمت المندوبية الجهوية حوالي 13 تظاهرة بالشراكة مع مختلف الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني بالجهة وتنوعت بين ندوات فكرية وأيام ولقاءات تحسيسية وعرض لأشرطة سينمائية.
مدنين	تم تسجيل756 حالة عنف مسلط على النساء في جهة تطاوين، تعهدت الفرق المختصة في جرائم العنف من شرطة وحرس وطني بـ 734 حالة بينما تعهدت المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة بـ 22 حالة
تطاوين	تم تسجيل 368 قضية عنف ضد المرأة لدى مصالح الفرق المختصة في جرائم العنف منها 270 لدى مصالح الشرطة و98 لدى مصالح الحرس الوطني. وقد صرحت 70 % من الضحايا أنهن تعرضن إلى عنف مادي. هذا وقد تمّ تنظيم 11 تظاهرة بين أيام دراسية ولقاءات تحسيسية بمشاركة مختلف القطاعات المتدخلة من هياكل حكومية ومكونات المجتمع المدني.

إحصائيات القطاع الأمني

خلال الفترة الممتدة بين 16/02/2018 و 30/11/2018 تعهّدت الوحدة المركزية المختصّة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة ومصلحة وقاية الأحداث التابعين للإدارة الفرعية للوقاية الاجتماعية بإدارة الشرطة العدلية والفرق المختصة التابعة للإدارة العامة للأمن العمومي (70 فرقة) بعدد 35988 قضية عنف مسلط على النساء والفتيات بمختلف أشكاله (مادي، معنوي، جنسي، اقتصادي وسياسي) بنسبة بـ 90.68 % ضحايا نساء و9.32% ضحايا فتيات.

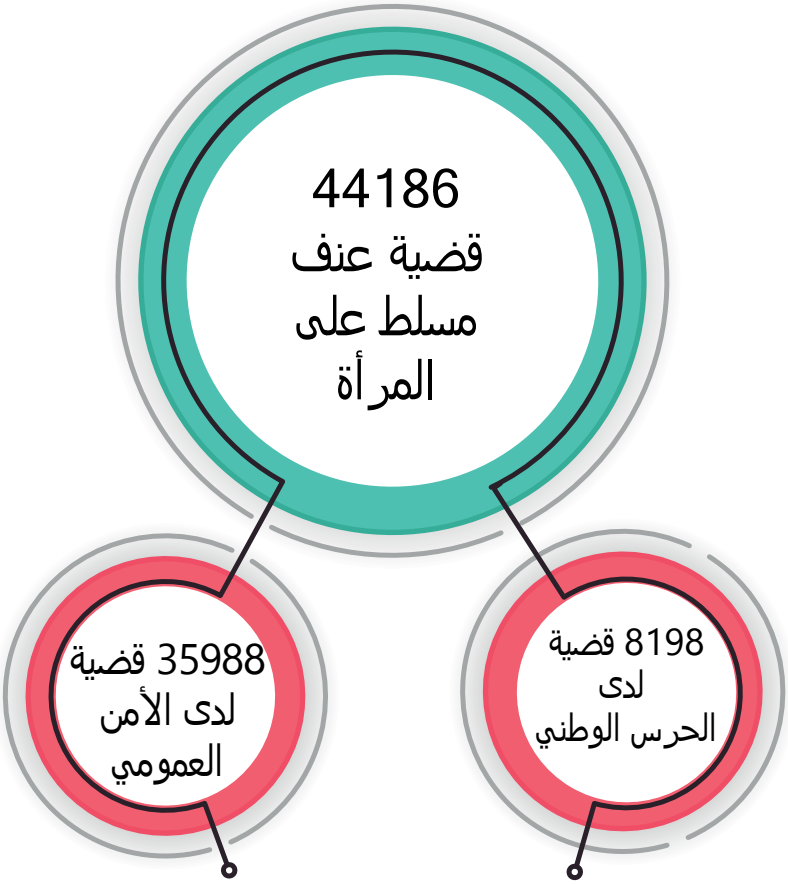

تولت الـ 56 فرقة جهوية التابعة للحرس الوطني والمختصة في هذا المجال تنفيذ مقتضيات أحكام هذا القانون تحت إشراف السّلط القضائية ، حيث تم تسجيل 8198 قضية عدلية مع الاحتفاظ بعدد 515 موقوفا .

60.10% عنف مادي

26.25 % عنف معنوي

8.22 % عنف اقتصادي

5.43 % عنف جنسي

وجمليا يتصدر العنف المادي أشكال العنف المسلط على المرأة إذ بلغ عدد القضايا 21630 بنسبة 60.10% ، يليه العنف المعنوي بعدد 9446 قضية بنسبة 26.25 % ثم العنف الاقتصادي بعدد 2959 قضية بنسبة 8.22 % والعنف الجنسي بعدد 1953 قضية بنسبة قدرت بـ 5.43 %.

سجلت ولايات تونس الكبرى وسوسة وبنزرت والمنستير ونابل أعلى نسبة في قضايا العنف المسلط على النساء والأطفال في حين لم تتجاوز قضايا العنف المسجلة بولايات تطاوين، قبلي، توزر، قابس ومدنين عدد 100 قضية شهريا. تمثل الفئة العمرية 30-40 سنة الأكثر تعرضا للعنف بمختلف أشكاله بنسبة قدرت بـ 35.08 % ، تليه الفئة العمرية 18-30 سنة بنسبة قدرت بـ 28.40 % والفئة العمرية 40 سنة فما فوق بنسبة 27.22 % وأخيرا الفئة العمرية دون 18 سنة بنسبة قدرت بـ 9.30 %.

تتعرض الضحية إلى العنف (بجميع أشكاله) من قبل القرين بنسبة مرتفعة بلغت 48.23 % من مجموع القضايا المسجلة (17356 قضية) ، يليه العنف المسلط عليها من قبل أشخاص لا تربطها بهم علاقة بنسبة قدرت بـ 28.97 % (10426 قضية). في حين تعرضت عدد 2411 ضحية إلى العنف من قبل الطليق بنسبة قدرت بـ 6.7 % ومن الخطيب أو الخطيب السابق بنسبة 4.5 % ومن الأصول والفروع بنسبة 7 % وممن له سلطة عليها أو نفوذ بنسبـــة 4.6 % .

إحصائيات مركز الرعاية النفسية بن عروس

يتبع مركز الرعاية النفسية بن عروس الديوان الوطني للأسرة والعمران البشري، وهو هيكل نموذجي يقدم خدمات مجانية في مجال الصحة النفسية بالخصوص والدعم الكامل للنساء ضحايا العنف، سواء داخل المركز أو بالتعاون مع الشركاء على المستويين المركزي والجهوي. كما يساهم في الوقاية من العنف من خلال التوعية والتدريب والبحوث والتقييم والمتابعة، ويعتبر مرجعا في مجال مقاومة العنف ضد المرأة.

يقدم الإطار العامل بالمركز خدمات الإصغاء والإرشاد والتوجيه والتأهيل النفسي والاجتماعي والإحاطة النفسية بالمرأة المعنفة وأسرتها وتوفير الاستشارة الاجتماعية والطبية والقانونية والتثقيف الصحي.

تمكن المركز خلال سنة 2017 من تقديم خدمات استشارية لفائدة 1218 مستفيدة من النساء والأطفال، بينما انخفض هذا الرقم خلال سنة 2018 ليسجل 1069 استشارة، من بينها 363 حالة عنف زوجي. ويعود الانخفاض المسجل بين السنتين إلى تقلص عدد الإطارات المختصة العاملة بالمركز من 3 إلى 2، وهو ما انجر عنه خفض في عدد المواعيد وبالتالي عدد المستفيدات بخدمات المركز.

هذا وقد تمّ تأمين حوالي عشرين استشارة تبعا لطلبات الوحدات المختصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل أو مندوب حماية الطفولة أو النيابة العمومية، وتسجيل 12 محاولة انتحار من بين الحالات الواردة على المركز.

وتنفيذا لمقتضيات الفصل 29 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، والمتعلق بسماع الطفل ضحية الجرائم الجنسية بحضور أخصائي نفساني أو اجتماعي وتضمين ملحوظاته في تقرير الفرق المختصة، وتحت إشراف السيد والي بن عروس، تم تنظيم عديد الجلسات التنسيقية بمشاركة مختلف الهياكل الحكومية الجهوية المعنية والاتفاق على تحديد قائمة في المختصين النفسانيين والاجتماعيين بالجهة والتي سيتم تسخيرهم لتأمين جلسات الاستماع للأطفال ضحايا الجرائم الجنسية المسجلة، بصفة تسمح من جهة بالتقسيم العادل للأدوار بين مختلف المتدخلين ومن جهة أخرى تفعيل أدوارهم بمقتضى القانون.

وللغرض تم تنظيم دورات تدريبية لفائدتهم خلال شهر ديسمبر تتناول الاعتداءات الجنسية المسلطة على الأطفال والاستبيان NICH-DK ، وهو بروتوكول معتمد في الاستماع للأطفال ضحايا الاعتداءات الجنسية.

كما عمل المركز على تدعيم العمل الشبكي بين مختلف المتدخلين في المسائل المتعلقة بالعنف المسلط والتعهد بالنساء والأطفال ضحايا العنف، وذلك من خلال تنظيم الاجتماعات الشهرية والدورية، والتي دأب المركز على تنظيمها منذ سنة 2012. وتم خلال سنة 2018، تنظيم 08 اجتماعات تنسيقية تناولت بالطرح لعديد المسائل المتعلقة بمجال مقاومة العنف ضد المرأة ومتابعة الحالات الواردة على مختلف الهياكل المقدمة لخدمات التعهد إضافة إلى الجانب الإحصائي لهذه الخدمات والذي يبقى الخط الأضعف في هذا المجال، نظرا لعدم توفر الأدوات العلمية الضرورية لتجميع المعطيات فيبقى الرقم نتيجة لوثائق إدارية تعتمد التسجيل بالدفتر وتصعب عملية الاحتساب الآني والحيني.

دور المجتمع المدني

اعتبارا للدور الريادي والتاريخي لمكونات المجتمع المدني الوطني في مسار مقاومة العنف ضد المرأة منذ 1995، فقد قامت الجمعيات المختصة ومازال تقوم بدور هام في العديد من المحطات الوطنية وفي رسم صورة تونس اليوم، وفي تفعيل الاستراتيجيات التنموية والتوعوية، وتعمل على تشريك المرأة في مختلف المجالات كشريك فاعل في بناء مقومات الأمن والسلم المجتمعي.

وتنفذ مختلف الجمعيات العديد من برامج وقائية وحمائية لفائدة النساء ضحايا العنف، كما تؤمن جملة من خدمات التعهد بالنساء ضحايا العنف من استقبال وتوجيه وإحاطة نفسية واجتماعية وتعهد قانوني وتنسيق مع الهياكل الحكومية والجمعيات العاملة في المجال سواء لتأمين الخدمات الدنيا لحماية الضحايا أو الإيواء عند الحاجة. كما تؤمن هذه الجمعيات دورات تدريب وتكوين مستمر لمختلف أعضائها حتى تتحسن الخدمات المقدمة وتتلاءم مع المعايير الدولية في المجال.

إضافة إلى الخدمات التي تقدمها الجمعيات لفائدة النساء ضحايا العنف والأطفال المرافقين لهن، تعمل كل المكونات على تفعيل مقتضيات القانون خاصة في ما يتعلق بالتوعية والتحسيس والتدريب والتقديم الخدمات الموجهة للضحايا.

هذا وقد تمكنت الجمعيات وبإشراف جمعية بيتي على وضع مشروع مذكرة الجمعيات من أجل تعهد جيد بالنساء ضحايا العنف، وتأتي هذه المذكرة كتعبير عن مطالب المجتمع المدني واحتياجاته من أجل تطوير جودة وتنسيق التعهد بالنساء ضحايا العنف.

وتتضمن المذكرة عرضا لتصورات ورؤية المجتمع المدني حول الشروط الضرورية لضمان جودة خدمات التعهد بالنساء ضحايا العنف والتنسيق متعدد القطاعات وبين مختلف المتدخلين، إضافة إلى تسليط الضوء على الفجوات التي تواجه منظومة التعهد بضحايا العنف بهدف تلافي كل النقائص من خلال تقديم جملة من المقترحات والحلول المنبثقة عن التجربة الميدانية للجمعيات وبالتالي المساهمة في المجهود الجماعي لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وبالتالي البناء المشترك من أجل وضع حد للعنف ضد النساء والفتيات.

وأمام ضعف التنسيق ونقص النجاعة وغياب الطابع المؤسساتي ورغم التعاون الفعلي بين مكونات المجتمع المدني والهياكل الحكومية، ورغم كل المكتسبات والمجهودات المبذولة في تعبئة القوى والرفع بجودة التعهد بالنساء ضحايا العنف.

وبناءا على الالتزام القطعي بالعمل على تأمين خدمات تعهد ملائمة لفائدة النساء والأطفال ضحايا التمييز والعنف المبني على الجنس والإقصاء، في احترام كامل لقيم الكرامة الانسانية والحرية والمساواة، وعلى أساس الاتفاق المشترك بين كل الجمعيات حول القيم المرجعية والمبادئ السلوكية، تم إعداد ميثاق الجمعيات الناشطة في مجال التعهد بالنساء ضحايا التمييز والإقصاء والعنف، انضوت فيه جمعيات وائتلافات وتنسيقيات المجتمع المدني الفاعلة في المجال.

ويتضمن الميثاق 10 فصول، خصصت الفصول الخمس الأولى إلى مرجعية القيم: مبدأ عدم التمييز، العنف المسلط على النساء بسبب الجنس هو انتهاك للحقوق الإنسانية وللحريات الأساسية، العنف المسلط على النساء والفتيات له أوجه عدة، الأخذ بظروف الاستضعاف، وحماية الضحايا المباشرين وغير المباشرين، بينما خصصت الفصول الخمس الأخيرة إلى مبادئ العمل المشترك والمتمثلة في احترام الضوابط المشتركة حول المساواة والحرية والعدالة، والتضامن عند التعهد، والتعهد باحترام مسارات النساء وتصريحاتهن واستقلاليتهم واحترام سلوكيات المجتمع المدني والمصادقة والإمضاء.

كما أمنت الجمعيات وفي إطار الشراكة مع منظمات أممية وجهات مانحة العديد من التظاهرات التحسيسية والتوعوية حول العنف ومقاومة العنف المسلط على النساء واللقاءات التشاورية وتبادل الخبرات والتجارب حول إنفاذ مقتضيات القانون عدد 58 والتكوين حول مختلف الآليات لمزيد التعريف بمختلف المكونات في مجال التعهد بالنساء ضحايا العنف ومتابعة تنفيذ القانون وتنسيق العمل بين كل المتدخلين سواء كانوا من الهياكل الحكومية أو من الجمعيات في كل الجهات.

وأصدرت البيانات حول مختلف الانتهاكات المسلطة على النساء والفتيات والأطفال والضغط المجتمعي

الإشكاليات

الإشكاليات القانونية

• ارتباط تنفيذ القانون بمراجعة مجلة الإجراءات الجزائية ومجلة الأحوال الشخصية ومجلة الشغل.
• الضعف المعرفي بمقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، لدى المتدخلين سواء من الهياكل الحكومية أو مكونات المجتمع وأيضا الضحايا
• غياب الإطار القانوني المنظم لنشاط مراكز التعهد بالنساء ضحايا، وهو فراغ قانوني يحول دون التعريف بهذه المراكز وتحديد وضعيتها ودورها ومسؤولياتها. وهو ما يمكن أن يعرض المتدخلين والمتدخلات الجمعيياتيين وكذلك الضحايا الطالبات للسند الى مخاطر قانونية كبيرة.
• غياب التراخيص والتراتيب القانونية المنظمة التي تخول للجمعيات توفير وإسداء خدمات لفائدة النساء ضحايا العنف.
• غياب نصوص ترتيبية تحدد خصوصيات التدخل في حالات وأوقات خاصة (ليلا)

الإشكاليات المالية

• ضعف الموارد البشرية والمالية والإمكانيات اللوجستية لـتأمين مختلف الخدمات التي تحتاجها ضحية العنف (وسائل التنقل، التجهيزات، التطبيقات ا إعلامية...)، على المستوى الوطني أو الجهوي، وبين الوسطين الريفي والحضري، وخاصة منها المناطق الداخلية، مما يساهم ويسهل عمليات توجيه النساء ضحايا العنف والتعهد بهن.
• ضعف الميزانيات المخصصة لتأمين الحملات التوعوية على المستويين الوطني أو الجهوي في مجال مناهضة العنف ضد المرأة
• محدودية الإمكانيات المالية لمكونات المجتمع المدني على المستوى الوطني والجهوي حيث تكاد تكون ظرفية فهي متوقفة على دعم التعاون الدولي الذي يبقى مهددا بالنفاذ في كل وقت، مما يحول من ديمومة التدخل لفائدة الضحايا.
• محدودية طاقة استيعاب مراكز إيواء النساء ضحايا العنف المتواجدة والتابعة لجمعيات شريكة باعتبار ارتباطها بالدعم والتمويل العمومي أو في إطار مشاريع ظرفية بالشراكة مع المؤسسات المانحة وطنية كانت أو دولية.
• عدم توفر آلية لتقديم المساعدة المادية الظرفية والحينيّة عند فقدان السند ووجود وضعيات تدخل إستعجاليّة للمرأة ضحية العنف و أطفالها و التي غالبا ما تستوجب تدخل مادي .
• عدم توفر فضاء لاستقبال النساء ضحايا العنف بفضاءات المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة باعتبار خصوصية التعاطي وضرورة ضمان السرية المعلومات المصرح بها.

الإشكاليات الاجتماعية

• الطبيعة المجتمعية التي تعتبر تسلط الرجل على المرأة من المتعارف عليه والعنف المسلط على المرأة من المسكوت عنه و يعتبر تصريح المرأة او شكواها من العنف من العيب و الغير طبيعي.

• ضعف المعرفة بمختلف برامج التمكين الاقتصادي الموجهة للنساء والتي تساهم في تحقيق الاستقلالية الاقتصادية للمرأة على غرار برنامج التمكين الاقتصادي رائدة.

• تسجيل بعض المواقف الرافضة لتنفيذ مقتضيات القانون عدد 58 لسنة 2017، والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة بتعلة أنه يهدد التوازن والاستقرار الأسري في المجتمع التونسي.

• محدودية البرامج التكوينية والتدريبية الخاصة بالمسائل الحقوقية ومقاومة العنف ضد المرأة والتعهد بالضحايا، بحيث لا تشمل كل المتدخلين مما يؤدي إلى التفاوت في الأداء، وذلك في مختلف القطاعات: العدل والأمن والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

• عدم مراعاة خصوصيات الفتيات وخاصة منهن من ذوي الحاجيات الخصوصية في وضع البرامج الرسمية للتربية البدنية

• أسلوب التدريس لدى العديد الإطارات البيداغوجية مبني على إقصاء الأنثى وذلك في اختياره لأنشطة رياضية لا تستقطب الفتاة

• واقع الفضاءات الرياضية تساهم في عزوف الفتاة عن ممارسة النشاط الرياضي المدرسي ذلك أن اغلب المؤسسات التربوية تفتقر لفضاءات و مرافق لائقة (واقع حجرات الملابس)

• تنامي ظاهرة الإعفاءات من النشاط الرياضي خاصة لدى الفتيات

• الإبقاء على عقلية الإقصاء داخل عديد الجهات التي تصر على إجراء امتحان البكالوريا تربية بدنية بفصل الجنسين

• محدودية جهود الوقاية بقطاعات الشؤون الثقافية والتربية.

الإشكاليات التنفيذية

• عدم توفّر خدمات التعهّد بالنساء ضحايا العنف في مختلف الولايات بصفة متساوية على غرار مراكز إيواء النساء ضحايا العنف مما يسهل عملية حمايتهن حينيا.

• ضعف فرص الإيواء الاستعجالي لبعض حالات نساء ضحايا العنف في بعض الجهات، وخاصة في عطلة نهاية الأسبوع

• غياب أدوات عمل موحدة ومقيّسة لجمع المعطيات وقياس المخاطر والتوجيه والتقييم، والاقتصار على التجارب النموذجية في اعتماد أدوات عمل مشتركة

• غياب قاعدة بيانات جهوية تضم معلومات حول ضحايا العنف وخدمات التعهد المقدمة للضحايا.

• طول وتعقيدات الإجراءات التطبيقية والتنفيذية خلال مسار متابعة ملف النساء ضحايا العنف والهشاشة الاقتصادية للضحية يجعلها في حالة استضعاف، ويصعّب متابعة الملف بين مختلف الهياكل المتدخلة.

• ضعف استجابة بعض الهياكل والمؤسسات الحكومية المعنية بتنفيذ القانون عدد 58 لسنة 2018 ، حيث لم يرتقي عمل المهنيين والمهنيات في بعض القطاعات إلى إنتظارات ومتطلبات إنفاذ القانون عدد 58 لمناهضة العنف ضد المرأة.

• ضعف التنسيق مع مختلف الأطراف، على غرار القطاع الصحي حيث لا تزال الشهادة الطبية الأولية لا تسلم بصفة مجانية في حالات العنف الزوجي رغم وجود المنشور عدد 39/2014 بتاريخ 30 ماي 2014 لوزارة الصحة، إضافة إلى ضعف التنسيق مع الأخصائي النفسي بالمستشفى، إضافة إلى ضعف التنسيق المباشر بين هياكل النهوض الاجتماعي وهياكل الصحة والنيابة العمومية

• ضعف التنسيق على مستوى تقارير المتابعة للحالات الموجهة إلى الشركاء من هياكل حكومية أو جمعيات.

الداخلية

- افتقار بعض الفرق المختصة إلى الموارد اللوجستية والتجهيزات والوسائل كمكاتب مستقلة وعدم ملائمة البنية التحتية في بعض المقرات للمعايير الدنيا للاستقبال والإنصات والمحافظة على السرية والخصوصية،
- غياب وسائل نقل بالفرق المختصة مما اثر سلبا على التعهد الحيني بالقضايا والقيام بالخدمات المتأكدة كاستدعاء المشتكى بهم ومرافقة الضحايا إلى المؤسسات الصحية والاجتماعية ونقل الموقوفين وتقديمهم إلى العدالة .
- نقص في العنصر البشري بأغلب الفرق المختصة وخاصة منهم العنصر النسائي حيث بلغت نسبة العنصر النسائي بالفرق المذكورة 38% والمختصين في المجال العدلي.

العدل

- عدم تطبيق أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017 من حيث التكييف القانوني للجرائم والإذن للقيام بإجراءات مخالفة للقانون (مثال : مكافحة الطفل ضحية العنف الجنسي مع المعتدي).
- عدم التزام بعض قضاة الأسرة باتخاذ قرارات الحماية لفائدة الضحية وخاصة ما يتعلق بإعادتها إلى مقر إقامتها أو إيوائها بمكان آمن رفقة أطفالها أو إبعاد المعتدي .
- تعهد الفرق المختصة بقضايا لا تدخل ضمن اختصاصها كقضايا الأطفال في خلاف مع القانون وجرائم السرقات وغيرها .

الصحة

- غياب اختصاص الطب الشرعي في بعض المستشفيات مما يؤدي إلى نقل الضحايا إلى مؤسسات استشفائية خارج الولاية (باجة، بنزرت، سيدي بوزيد، منزل بورقيبة...).
- غياب اختصاص الطب النفسي في عدة مؤسسات استشفائية ورفض البعض منها التساخير الأمنية لارتفاع عدد الضحايا المتعهد بهم .
- غياب استمرار لهذه الاختصاصات خارج التوقيت الإداري .
- عدم قبول التساخير الأمنية الموجهة لبعض المؤسسات الاستشفائية وخاصة المتعلقة بطب الاختصاص ومطالبة الضحايا بمعاليم الفحوصات الطبية المجراة عليهم وتمكين ضحايا العنف المادي من مواعيد لفحصهم تتراوح بين أسبوع و أسبوعين .

الشؤون الاجتماعية

- صعوبات إيواء الضحايا المرفوقين بأطفالهم بمراكز الرعاية الاجتماعية (وخاصة الذكور الذين يفوق سنهم 12 سنة) .
- غياب مراكز إيواء بأغلب الولايات مما يحول دون توفير مكان آمن للضحايا على المستوى الجهوي .
- صعوبة الاستعانة بالمختصين النفسيين او الاجتماعيين للحضور في مرحلة سماع الضحايا وخاصة الأطفال لعدم تلقيهم لتعليمات من سلطة الإشراف .

المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن

- غياب استمرار لمندوبي حماية الطفولة وصعوبة التواصل معهم خارج التوقيت الإداري للإشعار عن الحالات المتعهد بها والحصول على تدابير عاجلة للإيواء بالمؤسسات الاجتماعية .
- نقص هام في عدد الأخصائيين النفسيين التابعين لمكاتب مندوبي حماية الطفولة مما يعيق الاستعانة بهم عند سماع الضحايا الأطفال

التوصيات

استراتيجية

• اعتماد رؤية إستراتيجية مشتركة بين مختلف الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني في مجال مقاومة العنف ضد المرأة

• وضع سياسة شاملة ومندمجة بين الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني لإنفاذ مقتضيات القانون عدد 58 في جميع محاوره

• العمل على تفعيل استراتيجية لضمان ديمومة واستمرارية تسيير مراكز استقبال وإيواء النساء ضحايا العنف المحدثة وتمتين الشراكة القائمة بين هياكل الدولة ومكونات المجتمع المدني التي تسدي خدمات لفائدة النساء ضحايا العنف،

• إحداث هيئة أو لجنة تنسيق ومتابعة وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة قارة متعددة الاختصاص تحت إشراف وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن تضم ممثلي الوزارات المعنية ومكونات المجتمع المدني والإعلام لضمان حسن تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 والالتزام بفحواه وتفادي الإشكاليات والصعوبات المطروحة ووضع البرامج والاستراتيجيات الكفيلة بتوفير آليات الوقاية والحماية للضحايا وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب ضد الجناة، ترفع لها الصعوبات والتوصيات والمقترحات على المستويين الوطني والجهوي.

• إعداد وثيقة مرجعية لتوزيع الأدوار و إصدار مشترك بين هياكل الخط ا أمامي ينصّ على إحداث لجنة جهوية لتنظيم التدخلات وتوسيع مجال الشراكة ليشمل وزارات التربية والثقافة والشؤون الدينية والمنظمات المحلية والجمعيات ....

• تركيز المرصد الوطني لمقاومة العنف ضد المرأة للاضطلاع بدوره مع ضمان تمثيلية المجتمع المدني في المرصد و تمكينه من ميزانية متلائمة مع الاختصاصات المتعددّة التي اسند ت إليه مع تمكينه من مرونة في التصّرف في موارده الحالية من خلال مراقبة بعدّية، و إدراج المقاربة التشاركيّة مع مكوّنات المجتمع المدني و الهيئات الدستورية لضبط خطط عمل لتقسيم الأدوار بينها ومتابعة كلّ الخروقات والقطع مع ثقافة الإفلات من العقاب.

- تنقيح قانون عدد 52 لسنة 2002 والمتعلق بمنح الإعانة العدلية
- تنقيح منشور وزارة الشؤون الاجتماعية الخاص بالقيام بالبحوث الاجتماعية بإضافة البحث الاجتماعي الخاص بالمرأة ضحية العنف
- تنقيح القوانين الأساسية الخاصة بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسانيين لجعلها مواكبة للآليات العملية
- إقرار صفة الضابطة العدلية للأخصائيين الاجتماعيين باعتبار دورهم مع ضحايا العنف،
- تعميم وحدات الطب الشرعي في مختلف الجهات ومراجعة توقيت العمل 24/24 و7/7
- نشر النصوص الترتيبية وحسن التنسيق مع مختلف الهياكل الحكومية المتدخلة.
- نشر الإطار القانوني المنظم لإحداث وتسيير مراكز الإنصات وإيواء النساء ضحايا العنف وكراس الشروط الخاص بمراكز الإيواء والإنصات لفائدة النساء ضحايا العنف والمصادقة عليه بالشراكة مع الجمعيات العاملة في المجال، وتضمينه مواصفات ومبادئ وقيم مرجعية حول جودة الخدمات التي يجب توفيرها
- وضع والاتفاق على نظام داخلي خاص بمراكز الإنصات والإيواء لفائدة النساء ضحايا العنف.
- إسناد صبغة المنفعة العمومية أو المصلحة العامة للجمعيات المعنية باستقبال وإنصات وإيواء النساء وتقديم خدمات المرافقة لضحايا العنف وأطفالهن مع ضبط مقاييس المنفعة العمومية والمصلحة العامة، وطرق التحصل عليها واسنادها، والنظام المالي والجبائي، بما في ذلك الاعفاء من الأداءات الموظفة، وتنظيم التسيير الإداري وصلاحيات حمعيات التعهد بالنساء ضحايا العنف وحقهن في التمتع بالخدمات العمومية
- إحداث صندوق وطني لمساعدة النساء ضحايا العنف والتمييز والإقصاء
- اعتماد ونشر قرار المصادقة على كراس شروط مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف.
- إحداث آلية تنسيق وتكامل لعملية التعهد والتكفل المشترك بين القطاع العمومي والخاص
- تمكين المكلفين بالتنسيق في مجال العنف المسلط على النساء والفتيات على مستوى أقسام النهوض الاجتماعي ومراكز الدفاع الاجتماعي من آليات ومساحة للتفرغ، وتمكينهم من ضمانات لمأسسة التدخل والتعامل مع الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة
- إصدار مناشير توضيحية حول مجانية الخدمات الصحية المقدمة للنساء ضحايا العنف بناءا على التساخير الأمنية الموجهة في الغرض.
- ضبط قائمة استمرار الأطباء المختصين في الطب النفسي للتنسيق معهم في الأبحاث الأولية عند سماع الضحية.
- ضبط قائمة الأخصائيين الاجتماعيين للتنسيق معهم للحضور في جلسات الاستماع،
- توسيع نطاق عمل وحدة الطب الاستعجالي الشرعي "إنجاد " لتشمل و تتعهد ضحايا العنف الجسدي.

مالية

• توفير الميزانيات الضرورية بصفة واضحة لتنفيذ مقتضيات القانون عدد 58 لسنة 2017 في كل القطاعات المشمولة بتطبيقه.

• توفير الدعم المالي واللوجستي الضروري لمعاضدة جهود الجمعيات في تأمين الحماية والمتابعة للنساء ضحايا العنف في مختلف مراحل التعهد بالضحايا.

• توفير الإعتمادات المالية واللوجستية والبشرية الضرورية لإحداث مراكز التعهد بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي، مع الأخذ بعين الاعتبار لمواصفات السلامة (التأمين، العمل الليلي، التزويد...)

• تخصيص إعتمادات لفائدة النساء ضحايا العنف بهدف تمكينهن اقتصاديا، تدرج بميزانية المندوبية الجهوية للمرأة والأسرة وتبوب تحت التدخل الاجتماعي.

• تعميم الفرق المختصة في جرائم العنف الموجه ضد المرأة و الطفل بكافة المعتمديات وتمكينهم من التجهيزات الضرورية لتحسين مستوى الخدمات (مكاتب مجهزة بما يكفي لاحترام خصوصية المشتكية/سيارات).

• تخصيص نسبة من عدد الانتدابات المبرمجة لسنة 2019 لتعزيز الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة، بالعنصر البشري وخاصة من العنصر النسائي.

• الترفيع في الاعتمادات المالية والموارد البشرية والخاصة بوحدة الطب الشرعي بما يسمح بأداء المهام في أفضل الظروف ووتيرة تتناسب وساعات العمل حسب المعايير الدولية.

• تهيئة مقرات المندوبيات الجهوية للمرأة والأسرة وتخصيص فضاءات بما يستجيب لمعايير الاستقبال والإنصات للضحايا حفاظا على مبدأ الخصوصية والسرية، وتمكين المندوبيات الجهوية من إعتمادات مالية بعنوان تطبيق القانون 58.

• تهيئة الفضاءات الرياضية بالتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة بما يتماشى وخصوصية الفتيات من ذوي الحاجيات الخصوصية

• تمكين المرأة ضحية العنف والتي ليس لها مورد رزق من القيام بالفحوصات الطبية مجانا (الفحص بالأشعة والفحص بالصدى والسكانار)، مع إمكانية توفير منحة للنساء ضحايا العنف اللاتي لا تعملن لحمايتهن من الخصاصة والفقر ومن العود إلى معنفها.

• توفير الإمكانيات المادية و البشرية للتنقل و القيام بحملات تحسيسية على امتداد السنة بهدف الحد من هذه الظاهرة و مس أكثر نسبة من النساء و الرجال.

• القيام بحملات تحسيسية على امتداد السنة لمزيد العمل على التعريف بالقانون وماجاء به من إجراءات لفائدة المرأة ضحية العنف بهدف الحد من هذه الظاهرة يتطلب توفر موارد مادية و بشرية .

• تكثيف الدورات التكوينية وتعميمها على جميع المتدخلين وفي كل القطاعات وفي جميع الجهات وبالشراكة مع مكونات المجتمع المدني ذات الصلة حول تنفيذ مقتضيات القانون والإرشاد القانوني وتقنيات الاستماع والتعهد بالنساء ضحايا العنف والمرافقة النفسية والاجتماعية ومزيد تعميق المعرفة بالعنف وتمظهراته والسلوكات العنيفة ،وخصوصية التعهد بالنساء ضحايا العنف.

• تنفيذ برامج تدريب لفائدة مختلف المتدخلين القطاعيين تشمل الآثار النفسية للاعتداءات الجنسية على الأطفال والنساء وتقنيات الانصات بما يساعد على إنجاح جلسات الاستماع للضحايا خاصة منها المتعلقة بالاعتداءات

• مزيد العمل على تنمية قدرات النساء قصد كسب الثقة في النفس لمواجهة كلّ المحاولات لصدهّن عن ممارسة حقوقهّن بما في ذلك الحقّ في الانتخاب و الترّشح .

• برمجة ورشات عمل مشتركة ولقاءات تضم مأموري الضابطة العدلية والنيابة العمومية وقضاة الأسرة للحد من إشكاليا وتفادي الصعوبات العملية المطروحة،

• مزيد تشبيك العمل مع مختلف الوزارات المعنية بتطبيق القانون الأساسي عدد58 لسنة 2017وتحسيسهم بضرورة الانخراط الفعلي وأهمية دورهم في تغيير العقليات والمساعدة على تطبيق القانون وضمان احترام الذات الإنسانية لضحايا العنف والكرامة الجسدية والمعنوية للمرأة والأطفال المرافقين لها.

• الالتزام بوجوبية الإشعار واعتباره مدخلا لنشر ثقافة مقاومة العنف المسلط على النساء

• إدماج مقاومة العنف ضد المرأة ضمن برامج تكوين طلبة الخدمة الاجتماعية بالمعهد الوطني للشغل والدراسات الاجتماعية، وضمن برامج التكوين الحضوري بمراحل التكوين المستمر الموجه للأخصائيين الاجتماعيين.

• مراجعة و إعادة صياغة برامج تدريس مادة التربية البدنية وفق مقاربة "التربية البدنية ذات الجودة" والتي من بين مقوماتها ضمان الاندماج و المساواة بين الجنسين وفق مقاربة الجندرة.

• وضع برامج تعليمية و تربوية و ثقافية تهدف إلى نبذ و مكافحة العنف ضد المرأة و ترسخ المساواة بين الجنسين

• برمجة دورات تكوين للمربين حول المساواة و عدم التمييز في مختلف المستويات التعليمية (التحضيري، الابتدائي، الإعدادي، الثانوي، المهني والعالي.

• تطوير الممارسات الجيدة في التعهد والمرافقة وتبادل التجارب والاستفادة من التجارب المقارنة.

- الاعتقاد الفعلي في الشراكة بين الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني
- وضع برنامج عمل تنفيذي وطني لتفعيل مكونات الإستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة على ضوء المستجدات التشريعية والمؤسساتية في مجال العنف ، والعمل على تنفيذ القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء
- تحيين الإستراتيجية الوطنية لمقاومة العنف ضد المرأة عبر مراحل العمر والإجراءات القطاعية حسب مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017
- وضع الأطر العملية لآليات العمل الشبكي لتفعيل بنود الاتفاقية المشتركة بين قطاعات العدل والداخلية والصحة والشؤون الاجتماعية والمرأة والأسرة والطفولة وكبار السن، للتعهد بالنساء ضحايا العنف، من خلال تفعيل مقرر الهيئة التنسيقية وتعميمه على المستويين الوطني والجهوي المضمن بالفصل 08 من الاتفاقية المشتركةوتفعيل الفصل 12 من القانون عدد 58 لسنة 2017،
- بعث لجان جهوية / فرق عمل جهوية تعنى بمتابعة ملفات العنف ضد المرأة تحت إشراف المندوبية الجهوية للمرأة و الأسرة والطفولة و كبار السن بالشراكة مع الأطراف المتداخلة والقيام باجتماعات دورية
- تعزيز آلية التنسيق بين وزارة المرأة والمجتمع المدني لتحديد دور الجهات الحكومية المعنية وتحديد الأنشطة و البرامج لتفادي تكرار الأنشطة و إستنزاف الجهود.
- تنظيم مجموعات حوارية دورية على مستوى الجهات بين مختلف المتدخلين تحت إشراف السادة الولاة وبالتنسيق مع المندوبية الجهوية للمرأةوالأسرة
- اعتماد أدوات ووسائل عمل موحدة ومقيّسة تساعد على تقييم العنف بصفة متماثلة وتسهل عمليات التعهد وتجميع المعطيات والبيانات الإحصائية ومتابعة تطور ملف المرأة ضحية العنف، بهدف تحقيق مبدأ العدالة أمام القضاء.
- إعادة تصميم الشهادة الطبية الأولية وإضافة القسم النفسي للشهادة
- الاتفاق على جملة المعطيات التي يمكن تبادلها بين جميع أطراف التدخل دون المساس بالمعطيات الشخصية والمحافظة على السر المهني (فصل 14)
- وضع منظومة الكترونية لتسهيل القيام بإشعارات حول العنف المسلط على المرأة ولتجميع الإحصائيات الجهوية و الوطنية حتى يتم حصر كافة المعطيات بطريقة علمية ودقيقة.
- دعم قدرات مختلف المتدخلين والمهنيين حول كل المسائل المتعلقة بالعنف وأشكاله، وآليات التعهد بضحايا العنف، من القضاة والمحامين والإطارات الأمنية والإطارات الطبية وشبه الطبية والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين وأعوان الاستقبال....
- دعم قدرات إطارات الفرق المختصة في جرائم العنف ضد المرأة والطفل وفرق الاستمرار لضمان تناسق إجراءات التعهد النساء ضحايا العنف في جميع مراحله بين الفرق المختصة وفرق الاستمرار لحماية أشمل لحقوق الضحية
- ضرورة تحديد كلفة العنف المسلط على النساء، سواء على مستوى الضحية والآثار الجانبية التي تنجر عن العنف المسلط أو ما يمكن أن توفره المؤسسات من خدمات، أو ما يمكن أن تتكبده المؤسسة المشغلة نظرا لغياب الضحية وآثار العنف على نوعية وتواتر أداء مسؤولياتها المهنية.
- الأخذ بعين الاعتبار لمختلف الممارسات الجيدة لدى المتدخلين وفي مختلف القطاعات والنسج على نجاحها والعمل على تعميمها،
- تكثيف اللقاءات لتبادل التجارب والخبرات بصفة قطاعية ومشتركة بما يسمح بمناقشة بعض النقاط العالقة وإيجاد الحلول لتجاوزها
- إحكام التنسيق بين مختلف المتدخلين وخاصة منهم الشركاء الدوليين

خاتمة

إن التعاطي مع مسألة الحقوق الإنسانية للمرأة يجمع بين كل الجهات حكومية كانت أو غير حكومية وعلى المستويين الوطني والدولي. فهناك رغبة تشاركية لحماية حقوق المرأة وتحسين ظروف عيشها وضمان أمنها واستقرارها من خلال توفير كل الآليات والضمانات القانونية والتشريعية الملائمة لحاجياتها. وهو ما يساهم في تقليص النسب المرتفعة للعنف الموجه ضد المرأة وتصويب السلوكيات التمييزية ضدها وبناء مجتمع سليم.

ولكن، ورغم الخطوات المنجزة وما قامت به الهياكل الحكومية ومكونات المجتمع المدني من تعبئة للموارد وتنفيذا لمختلف المشاريع والبرامج من أجل إنفاذ مقتضيات القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، فقد ظل التدخل في هذا المجال غير منتظم وضعيف التنسيق مما يفضي أحيانا إلى الانقسام أو الازدواجية بما من شأنه أن يهدد على المدى الطويل جودة التعهد.

كما أن التعاون والشراكة بين مؤسسات الدولة ومكونات المجتمع المدني، وإن كانت الإرادة ثابتة مع ضمان إلتزام مختلف الأطراف، إلا أنه يبقى غير كاف ويشكو أساسا من ضعف التنسيق بين المؤسسات فيما بينها، وبين الجمعيات فيما بينها، وبين المؤسسات وبين الجمعيات، فيكون رهين إرادة المتدخلين وحسن نواياهم.

إنّ مسار مقاومة العنف ضد المرأة يتطلب مزيد العمل والعناية حتى تتغير العقليات والرؤية العامة تجاه حقوق المرأة. فمن الضروري المضي قدما والعمل بصفة تشاركية ومتواصلة، والحرص على تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال دعم حقوق الإنسان وحقوق المرأة من خلال وضع الآليات الكفيلة لبناء السلم المجتمعي والحرص على إلغاء الصورة النمطية للمرأة سيما أنها اليوم قد دخلت معترك الحياة السياسية، فالمرأة تشارك الرجل في بناء المجتمع وفي تحقيق التقدم والازدهار والنماء.

وزارة المرأة والأسرة والطفولة وكبار السن
Ministère de la Femme, de la Famille , de l'Enfance et des Seniors
Ministry of Women , Family, Childhood and Seniors

UNFPA

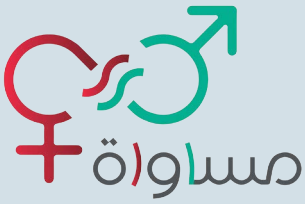
مساواة